وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة جرائم عصابات الأحيـاء

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون قضائي.

من إعداد الطالب(ة)

حميداني إيمان

تحت إشراف الأستاذ(ة)

لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بوخدمي فادية .....رئيسا

الأستاذ(ة).....لطروش أمينة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....لعور ريم .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت يوم: 2023/06/11

الإهـــداء

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفيء حبها ورعايتها

إلى التي قدمت لي آيات الحب والحنان

إلى أعذب الكلمة رددها لساني

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى الذي استلهمت منه معاني الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بيت جنباتي القوة والعزيمة

إلى الذي وهبني كل رعايته واهتمامه

إلى أبي العزيز حفظه الله ورزقه الصحة والعافية

وإلى جدتي "عقيلة حميداني" حفظها الله وإلى بقية أفراد عائلتي

إلى من لم استوعب إلى حد الآن فراقها،

إلى تلك الإنسانة المغطى بالتراب قبل ان تتحقق رغبتها في،

إلى من فقدت نفسي وروحي عند فقدانها

إلى حبيبتي التي لم يمر يوم وإلا تذكرتها جدتي حبيبتي رحمك الله برحمته الواسعة.

إلى أجمل ما أهداني الله إلى فواتح الخير ومفاتيح السعادة

إلى أختي دنيا والتي تساندوني وتدعمني وأختي هدى حبيبة قلبي ضوء بيتنا وأخي أيمن توأم روحي حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل من كان له فضلا معنويا وماديا لإنجاز هذا العمل راجية من المولى عز وجل أن يحتسبه من حسنات جدتي المرحومة "بزاوش ربيعة".

إيمـــان

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر الله عز وجل الذي بفضله بلغنا هذه المرتبة

والذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل

ولا يسعني الا أن اتقدم بشكري الجزيل إلى من ساهمتني في إنجاز هذا العمل

أقدم لها جزيل الشكر والعرفان الممزوج بالامتنان لأستاذة **"لطروش أمينة"**

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعمة الموجهة والمرشدة.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم

لمجهوداتي.

مقدمة

مقدمة

إن المجتمع هو عبارة على مجموعة من الأسر تجمعها روابط مختلفة ومتنوعة تهدف في مجملها وتكتلها إلى تحقيق التناسق والتلائم فيما بينهما من خلال بناء مجموعة من العلاقات الاجتماعية الوطيدة التي تحكمها مبادئ سامية وأخلاق قيمة بغية التعايش السلمي فيما بينهم ولكن هذه العلاقات يؤثر عليها ما يسمى بالظواهر الاجتماعية السلبية أو الغير الإنسانية.

ومن بين هذه الظواهر ظاهرة برزت بظهور الإنسان وتنمو وتتطور بنموه وتطويره فهي في خط موازي لنمو البشرية وهي ظاهرة الجريمة بمثابة الحلقة السوداء التي تشوه قوام هذا المجتمع من طرف أشخاص يمكن التعبير عنهم بأنهم فئة المنحرفين سلوكيا في المجتمع.

الجريمة هي خطر يهدد أمن المجتمع لأنها تمس كيانه وتعرقل تقدمة والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه اهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام ودفع الخطر.

لا شك ان جميع الدول تسعى جاهدة الى محاربة آفة الجريمة وخاصة تلك الجرائم التي تمس بشكل مباشر بالأمن والاستقرار مين مجتمعاتها، وتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر سواء كان ذلك الخطر ماديا او معنويا وتزداد الجريمة خطورة كلما ازداد عدد مرتكبها فالاعتداء الذي يصدر من شخصين فأكثر يكون أوغر حدة وأشد من ذلك الواقع من شخص واحد.

والجزائر على غرار غيرها من الدول سعت إلى مجابهة الجرائم بشتى انواعها سيما تلك التي تستهدف الأمن والسكينة العامة فتشهد الجزائر في السنوات الاخيرة تصاعدا خطير للجرائم التي تتسبب فيها مجموعات من الاشخاص في الأحياء السكنية هم عادة من معتادي الاجرام تؤدي الى التعدي على السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص وممتلكاتهم حين تستعمل في سبيل ذلك مختلف أنواع الأسلحة البيضاء كالصوف والزجاجات الحارقة والكلاب المعدة للهجوم فيزرعون في ذلك الرعب والخوف في نفوس السكان مما يولد شعور مستمرا بالتهديد وعدم الأمان ويهدد السكينة والأمن العمومين

مشكلة عصابات الأحياء ليست مشكلة ذات ابعاد اجتماعية فقط وإنما هي لها أبعاد أمنية كذلك ويعتبر مصطلح عصابات الأحياء من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري وظهر هذا المصطلح في القانون الجزائري بموجب الامر 20-03 الذي جرم هذا الفعل بعد الانتشار الواسع لهذه الجرائم خاصة بعد تسجيل مصالح الامن العديد من القضايا المتعلقة بعصابات الاحياء

وما يلاحظ ان هذه الجريمة استفحل انتشارها في أزمة الفيروس الوبائي كوفيد 19 الذي فرض على الدول اتخاد التدابير اللازمة لضمتن السلامة والصحة العمومية والمتمثلة في الحجر الصحي هذا الأخير الذي شكل ضغط نفسي للأفراد وللفئات الإجرامية التي استغلته لأغراضها الإجرامية فجراء انعدام الأمن والسكينة في وسط الأحياء السكنية وتعريض حياة الافراد للخطر سواء بالاعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم وقصور العقوبات المتوافرة على مواجهتها تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-20 إلى مقاربة تشريعية بجمع فيها بين الوقاية والردع وذلك من خلال تجريم هذه الافعال و فرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم و استحداث استراتيجيات لواجهتها.

أولا: الإطار العام للدراسة

1/ أسباب اختيار الموضوع: إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية من بين الأسباب الشخصية التي جعلتنا نقبل على دراسة هذه الجريمة رغبتنا في البحث في الموضوع كونها جرائم الأكثر خطورة على المجتمع لأنها تستهدف أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم اما الاسباب الموضوعية فقد تمثلت في:

- أنه موضوع حديث يعالج ظاهرة استفحلت في المجتمع الجزائر وباعتبار عصابات الأحياء مشكلة مستحدثة أصبحت من القضايا المهمة التي أصبحت تؤرق سلك الأمن على مستوى المدن وانعدام المراجع العلمية في هذا الموضوع ورغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال.

2/ أهمية الدراسة:

- تبقى أهمية موضوع عصابات الأحياء في كونها من أخطر المشكلات التي يواجهها المجتمع في الوقت الحالي بحيث تكمن الأهمية العلمية في كون أن معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زادت خطورتها.
- في الدقة والحساسية الموضوع الذي نتناوله والذي يندرج في إطار جرائم عصابات الأحياء الذي تصدى له المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 03/20.

3/ أهداف الدراسة:

- محاولة التعرف على الصفات التي تشترك فيها عصابات الأحياء.
- محاولة التعرف على سبل الوقاية من عصابات الاحياء وتسليط الضوء والاجراءات الرادعة المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل مكافحة تلك الجرائم وكذا تحديد مدى حماية المشرع الجنائي لضحايا عصابات الأحياء.

4/ صعوبات الدراسية:

- ندرة الكتب والمراجع التي تطرق لدراسة موضوع جرائم عصابات الأحياء وقلة المراجع المتخصصة.
- قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة وصعوبة الحصول عليها.

ثانيا: الإطار المنهجي للدراسة

1/ إشكالية الدراسة

تكمن اشكالية هذه الدراسة في تحليل ما جاء في القانون رقم 03/20 الخاص بمكافحة عصابات الأحياء وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 03/20 في وضع الآليات الكفيلة بالتصدي لظاهرة عصابات الأحياء؟

2/ الفرضيات:

- تعتبر البطالة والمتاجرة بالمخدرات أحد الأليات التي تشكل عصابات الأحياء.
- السطو على المنازل والسرقة من أهم السلوكات الإجرامية التي تقدم عليها جماعة عصابة الأحياء.

منهج الدراسية

للإجابة عن الاشكالية السابقة اتبعنا المناهج التالية:

1/ المنهج التحليلي: تحليل مفردات هذا الموضوع ومضمون النصوص القانونية التي تحكم الوقاية من عصابات الاحياء.

2/ المنهج الوصفي: لتبيان جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع والربط بين الأسباب والنتائج وذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة.

وقد اتبعنا خلال بحثنا خطة منهجية ثنائية الفصول حيث خصصنا الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

بالتطرق إلى ماهية عصابات الأحياء وكذا مفهومها في التشريع الجزائري والعوامل التي أدت إلى ظهورها أما الفصل الثاني عالجنا فيه السياسة الوقائية من جرائم عصابات الأحياء وتطرق الى لجنة الوطنية والولائية ومدى تكفل الدولة بحماية ضحايا عصابات الاحياء.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

اصبحت ظاهرة عصابات الاحياء ظاهرة حديثة توسع انتشارها في المجتمعات العربية وأصبحت من المشكلات التي تواجه الحكومة الجزائرية بسبب انتشار الخوف والهلع وسط المجتمع، بسبب العنف والتخريب داخل الأحياء وتعتبر ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري تهدد أمنه واستقراره تجعل المواطنين في قلق دائم خوفا على حياتهم وممتلكاتهم وعائلتهم وقد سعت مختلف التشريعات الجنائية الى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة وانتهاج سياسات جنائية خاصة لمكافحتها والوقاية منها.

والجزائر على غرار غيرها من الدول التي سعت الى محاربة الجرائم بشتى أنواعها وسيما تلك التي تستهدف الأمن والسكينة العامة وقد تزايد وتفاقم في الأونة الأخيرة هذه الجرائم التي اصبحت تهدد سكان الأحياء الشعبية حيث كثرت المشاجرات بين أشخاص يقطنون في نفس الحي على اختلاف أعمارهم وخاصة فئات الشباب ،يجتمعون في شكل عصابات تستعمل فيها مختلف أنواع الأسلحة البيضاء وغيرها ،مما يترتب عنها جرائم خطيرة تهدد استقرار الجماعة وتزرع الخوف والرهبة فس نفوس سكان الحي الواحد وهو تنام مقلق تسبب به جملة من الظروف الاجتماعية والديمغرافية المتعددة وتتخذ هذه العصابات التي تضم شبابا في مقتبل العمر.

ومؤخرا اندلعت مواجهات بين عصابات الاحياء في منطقة برج الكيفان في الناحية الشرقية للعاصمة الجزائرية ،ما اضطر السكان لطلب تدخل قوات الأمن لإعادة الهدوء الى الحي ،لكن ذلك لا ينهي عمل عصابات الأحياء حتى تلك الضالعة في المواجهات ،بل انها تعود بين حين واخر ال مواجهات جديدة وهو ما بات بقلق السكان والعائلات التي تسكن في احياء الشعبية أو حتى سكنية حديثة باتت تتخوف من غياب الامن ومدى تأثير ذلك على حياة ابنائها وهذا تنامي المخيف لظاهرة عصابات الأحياء ،اقرت الحكومة الجزائرية بطلب من الرئيس عبد المجيد تبون قانونا جديدا موجها لمحاربة الظاهرة على وجه الخصوص ويتضمن تشديد العقوبات ضد مجرمين أعضاء عصابات الأحياء ومعاقبة كل من يلجأ الى تهديد السكان وترهيبهم

ولذلك ارتأينا إلقاء الضوء في هذا الفصل على الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء

ان مصطلح جرائم العصابات مصطلح حديث في التشريع في ارتفاع وتنامي الجريمة في المجتمعات وتسلط بعض الافراد على الأحياء السكنية وزعزعة استقرارها و أمتها وخاصة أن هذه الظاهرة تزايد انتشارها في فترة الحجر الصحي الذي فرضته السلطات بسبب انتشار وباء كورونا 19 فالحجر الصحي والحفظ النفسي وارتداء الكمامة الواقية فجر الوضع لدى بعض الشباب الذي يعاني البطالة و التهميش والمكون الطويل في المنازل دفع بالبعض لارتكاب جرائمهم والاعتداء على الأحياء السكنية وبث الرعب فيهم والاستيلاء على ممتلكاتهم مما دفع المشرع الجزائري إلى اصدار قانون مكافحة جرائم هذه العصابات.

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء

أصبحت ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها كل الدول والمجتمع الجزائري على حد سواء فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث والجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات الامر الذي أدى إلى خلق جو من انعدام الأمن وسط المواطنين، اعتبرت هذه العصابات مصدر قلق اجتماعي دفع الباحثين إلى محاولة معرفة جذورها وأصلها التاريخي.

أ) **مفهوم عصابات الأحياء من الجانب القانوني:** عرفت المادة الثانية على فقرتها[1] الأولى من الأمر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020 المنطلق بالوقاية من عصابات الأحياء، ومكافحتها مصطلح عصابات الأحياء " بأنها كل مجموعة اي تسمية كانت، تضم شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكتر من أجل ارتكاب فعل او عدة أفعال بغرض خلق جو من اللاأمن في وسط الأحياء السكنية أو في اي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة على المجموعة السكنية من خلال الاعتداء المادي بتعريض حياة الأشخاص بممتلكاتهم باستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة ومخبأة.

[1]– المادة 2 من الامر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442الموافق لـ 20 اغسطس سنة 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

ب)**مفهوم عصابات الأحياء من الجانب الاجتماعي:** هو عبارة عن كل اعتداء جسدي أو لفظي او معنوي يحمل في معناه أي شكل من أشكال التخويف والرعب لدى الغير[1].

ج) **عصابة الشارع:** هي مجموعة منظمة إلى حد ما من المراهقين أو الشباب البالغون الذين يعطون الأولوية لقوة التنمر الجماعي والعنف لتحقيق الأعمال الإجرامية بهدف اكتساب القوة والسيطرة على مجالات النشاط المربح.

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء وأنواعها

في إطار محاربة تكوين جمعية أشرار ظهر ما يعرف بعصابات الأحياء وخطورتها وسرعة انتشارها فجاء الأمر 03/20 لتشديد العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم وتبين ما هي الجرائم المتعلقة بهذه العصابات. سنتطرق من خلال دراسة هذا الفرع إلى التعاريف المختلفة لعصابات الأحياء.

أولا: التعريف اللغوي لعصابة الأحياء

[ع ص ب] وضع عصابةً على رأسية : العمامة لف الجرح بعصابة: ما يُعْصَبُ به من ثوب أو منديل ونحوه عصابة الخيلِ : مجموعة الخَيْلِ[2].

العصاب والعمامة والتاج والجماعة من الناس أو الخيل

و (العُصبةُ) من الرجال ما بين العشرة الى الأربعين[3].

الحي: اسم من أسماء الله الحسنى ومعناه:

الدائم الوجود الباقي حيا بذاته أزلا وأبدا الذي تندرج جميع المدركات تحت إدراكه.

---

[1]– ساعد الهام حورية، قراءة أحكام القانون المتعلق بالوقاية ومكافحة عصابات الأحياء في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 148، ديسمبر 2020، ص74.

[2]– فرماس آمال وبواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الاشرار في ظل الأمر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020–2021، ص16.

[3]– معجم المختار الصحاح ومحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 2008.

الحي (الحارة) هو جزء من المدينة يشتمل على مجموعة من المباني والشوارع والطرق ويكون له اسم متعارف عليه.

ثانيا: تعريف عصابات الأحياء في القوانين المقارنة

في سياق موضوع عصابات الأحياء، نلاحظ وجود مجموعة كبيرة التعريفات واعتمدت جل التشريعات الى تجريم عصابات الشوارع والتصدي لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة التي انتشرت بشكل سريع.

1- تعريف عصابات الأحياء في الفاتون الكندي

تعتبر كندا من بين أكثر الدول التي اعطت أهمية خاصة بهذا النوع من الجرائم حيث استندت على الوقاية كأساس لمكافحة هذه الظاهرة حيث يجمع أغلب الفقهاء والباحثين الكندين على تعريف عصابات الأحياء على انهم تنظيم اجرامي (Organisation Criminelle) ففي 1997/05/02 أدخل تعريف عصابات الشوارع الى القانون الجنائي الكندي عن طريق مشروع القانون C-95 ليأتي بعدها مشروع القانون C-24 الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002 ليغير مصطلح العصابات إلى المنظمات الإجرامية حيث نصت المادة 01/467 من القانون الجنائي الكندي كما يلي: المنظمة الاجرامية هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها

أ) مكونة على الأقل من وأشخاص متواجدين بكندا أو خارجها.

ب)أحد أهدافها الأساسية أو أنشطتها الرئيسية اقتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة[1] أو هي مجموعات منظمة منذ فترة زمنية تتجاوز السنة، تتميز بأنها ذات بنية مركبة بدرجة عالية من التنظيم والتعقيد يديرها مجموعة من الراشدين بهدف التخطيط وتنفيذ أعمال إجرامية ذات فائدة مادية مرتفعة، عنصر الشباب والمراهقين فيها لا يكون في هرم للقيادة.

[1]- فرماس آمال وبواري نعيمة، المرجع السابق، ص18.

والملاحظ هنا أن مفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي تقترب كثيرًا من مفهوم جمعيات الأشرار في قانون العقوبات الجزائري.

2- تعريف عصابات الأحياء في التشريع الفرنسي:

لم ينص قانون العقوبات الفرنسي على عصابات الأحياء وإنما ألحقها بجمعيات الأشرار[1] Les associations des malfaiteurs التي نظمتها المادة 450-01: عرفها كما يلي : تشكل عصابة إجرامية مجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق تأسس للتحضير بوصفها واحدة أو أكثر من الوقائع المادية أو جريمة واحدة أو أكثر أو جريمة أو أكثر يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل[2] ولم يختلف مفهوم عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار في التشريع الفرنسي فقد عمد على استحداث آليات للوقاية منها دون اللجوء إلى تغيير النص العقابي.

3- تعريف عصابات الأحياء في القانون الإيطالي:

أطلق المشرع الايطالي مصطلح الجمعية الاجرامية associations perdelinquere في نص المادة 416 من قانون العقوبات الايطالي و التي عرفها كما يلي :" عندما يجتمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بغرض ارتكاب المزيد من الجرائم [305 ، 306] ، يُعاقب من يروجون للجمعية أو ينظمونها، لهذا وحده بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات.

4- تعريف عصابات الأحياء في التشريع الأردني:

أطلق المشرع الأردني مصطلح عصابات الأشرار المسلحة على عصابات الأحياء التي اعتبرها شكلا من أشكال جمعيات الاشرار، وخص هذا النوع من الجرائم بأحكام مختلفة عن جمعيات الأشرار (المادة 157 من قانون العقوبات الاردني)، حيث جاء في نص المادة 158 من : كل ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب

---

[1]- فرماس آمال وبواري نعيمة، المرجع السابق، ص19.

[2]- تشكيل عصابة أشرار، حماة الحق، من الموقع الالكتروني https://jordan-lawyer.com/2020/10/01، تاريخ الاطلاع 2023/04/05، على الساعة 18:42.

المارة والتعدي على الاشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة اذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم بالتعذيب والأعمال البربرية.

ثالثا: تعريف عصابات الأحياء في القانون الجزائري

أ/ التعريف القانوني:

نص المادة 02 في فقرتها الأولى من الامر 20-03 المؤرخ في 2020/08/30 على تعريف عصابات الأحياء "تعد عصابة أحياء: كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، يقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر. أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق" .

وهذا لا يختلف كثيرا عن مفهوم جمعية الاشرار المنصوص اليها بنص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري[1] والتي مفادها: كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم

[1]- انظر الأمر 20/03 المؤرخ في 30/08/2021 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها جريدة رسمية عدد 51 الصادرة في 31/08/2020.

المشترك على القيام بالفعل: والتي تعتبر أكثر شمولا من مصطلح عصابة الأحياء و التي حددت بحيز جغرافي معين يتمثل في الحي السكني.

ب/ التعريف الفقهي: ونظرا لحداثة القانون المتعلق بعصابات الأحياء فإن التعاريف الفقهية تكاد تكون منعدمة، الا أننا عثرنا خلال دراستنا على مجموعة من الشروحات التي قدمها بعض الحقوقيين وعلماء الاجتماع في الجزائر، حيث أشارت الدكتورة سميرة بيطام[1] أستاذة قانون التواصل مع أشخاص غرباء بتواطؤ مع قاطني حي سكني آخر من أجل وضع خطة لتنفيذ اعتداء بسرقة منزل أو بالاعتداء الجسدي على ضحية قاطنة بالحي مثلا: فتشكيلة العصابة ليس شرطا أن تتوقف ضمن محدودية الاطار السكني في الحي بل تتجاوزه إلى غرباء معتادين على ارتكاب الجرائم والفرار من قبضة العدالة."

أ- انواع عصابات الأحياء

تعد عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت بشكل مخيف في الوقت الحالي واصبحت واقعا يجب تقبله وهذه العصابات الاجرامية التي تمارس هذا نشاط الإجرامي هو العامل يحدد نوعها، كما ان يمكن لعصابة واحد ان تقوم بعدة مجالات اجرامية من خلال فرض نظام ترهيبي على الحي أو الاقليم معين، فنجد عصابة في واحد تقوم بالقتل والسرقة وايضا المتاجرة وترويج المخدرات.

1- عصابات أحياء مختصة في السرقة والقتل

تعتبر جنحة السرقة من بين الجرائم الشاسعة التي ترتادها عصابة الأحياء حيث نص المشرع الجزائري على السرقة بموجب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ان السرقة هي انتزاع شيء المملوك للغير من الجهة المادية وسيلة والذي يعني انه لا وجود للسرقة بمعنى قانوني الا عندما ينتقل الشيء محل جنحة من حيازة الحائز الشرعي الى حيازة مرتكب الجريمة.

[1]- انظر الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، ج ر عدد 44 مؤرخة في2011/08/10.

أما العنصر المعنوي في السرقة يتطلب وجود قصد عام يتمثل في العلم والارادة في انتزاع شيء المملوك للغير والقصد الخاص يتمثل في ارادة تملك التي المنتزع او التمتع به او التصرف فهو تبعا لمادة 350 وما يليها.

أما جناية أو جنحة وقد تكون مخالفة ولكن تبقى عناصر الجريمة نفسها فالسرقة البسيطة هي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف تسديد من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 351 من قانون العقوبات.

أما السرقة الموصوفة هي التي تكون مصحوبة بظرف مشدد واحد او عدة ظروف والمتمثلة في حمل السلاح والسرقة المرتكبة بالتلف، الكسر والمفاتيح المصطنعة او كسر الاختام أو تلك التي ترتكب في الطرق العمومية أو باستعمال العنف وتعدد الفاعلين. علما ان السرقة تتحول جنحة الى جناية ويعد ظرف التعدد من الظروف المشددة لجريمة السرقة[1].

فحسب المادة 353 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري يشترط ان يكون أكثر من شخص وأن يشتركوا في الاعمال التنفيذية للسرقة بوصفهم فاعلين أصلين أو شركاء.

من خلال الشروط التي نص عليها المشرع في جريمة السرقة وعند إسقاطها على الأمر 03/20 نجد أن عصابة الأحياء هي الأخرى تتجه إلى السرقات في الطرق العمومية إذ تتميز بالخطورة نظرا لمكان ارتكابها.

2- عصابة أحياء متخصصة في الاتجار وترويج المخدرات:

قبل التطرق في الموضوع لابد ان نعرف الفرق بين المتاجرة والترويج فإن المال هو المميز الاساسي بين المتاجرة والترويج[2] هو عملية تسهيل اقتناء والحصول على المخدرات كالذي يقدم المخدرات بغرض الاستضافة مجانا في الحفلات فهذا يعد ترويجا وهو التسهيل غير المشروع

[1]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 05 يونيو 1966 م يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 يونيو 1966، العدد 49 المعدل والمتمم.

[2]- محمود زكي شمس، اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1، دمشق، ص515.

للحصول على المخدرات هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون[1] رقم 04-18 يأخذ هذا نوعين صورتين أساسيتين هما:

الصورة الأولى: دفع الغير الى استهلاك المخدرات بإكراه أو غش مثل دفع المخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أولى مشروبات دون علم من استهلك.

الصورة الثانية: يعد الترويج تسهيلا للاستعمال غير المشروع للمخدرات وتتوافر هذه الجريمة على الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل ايجابي وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

حددت المادة 15 من القانون رقم 04-18 الاشكال التي قد يكون عليها هذا العمل، سواء عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، من قبل الملاك والمسيرون والمديرون والمستعملين بأي صفة كانت لفندق او منزل مفروش او مطعم أو نادي أو مكان عرض او ا ي مكان مخصص للجمهور او مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن.

ويعاقب عنها القانون بالحبس من 5 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج.

والترويج عادة ما يتم بين افراد عصابات الأحياء في اوقات تجمعاتهم سواء في الحفلات او اثناء التحضير للعمليات الإجرامية المخدرات. فغالبًا ما يقومون بهذا العمل وهم تحت تأثير المخدرات.

أما جريمة التعامل أو الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وقد حضر القانون 04-18 لا سيما في المواد 17 منه وما يليها كل صور التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ويلاحظ ان قانون 04-18 يستعمل مصطلح التعامل والاتجار ولكن الصور التي نص على حضرها تكاد تستغرق كل حالاته.

---

[1]- قانون رقم 04/ 18 المؤرخ في 25/12/ 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات الفعلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجديدة الرسمية الصادرة في 2004/12/26 العدد 83.

هذا ويقصد بالتعامل على تصرف يراد به انشاء حق عيني على المخدر أو انقضائه تشمل صور التعامل التي ورد حضرها في المادة 17 من قانون المخدرات في انتاج حيازة وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين او استخراج أو تحضير او توزيع أو تسليم بأية صفة كانت او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور.

1- صور الاتجار بالمخدرات:

يقصد بالاتجار بالمخدر أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة. فلا يكف لإثبات الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات منقطع أو اتصال فيها وإنما يلزم عند تعدد العمليات ان ينظمها غرض واحد وهو ان يكون نشاط الجاني المعتاد العمل والارتزاق والعيش منه واستعمل المشرع بعض المصطلحات القانونية لصور الاتجار بالمخدرات[1] وتشمل في:

1/ البيع : عقد يلتزم من خلاله البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حق مالي مقابل مبلغ نقدي.

2/ الاستخراج هو تحليل مادة قائمة بطريقة عزل عناصرها والابقاء على الجزء المخدر منها.

3/ التحضير: هو القيام بعدد من العمليات من التأجير وزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها.

4/ الانتاج: هو خلق المادة المخدرة وإبرازها للوجود.

5/ النقل: قيام الشخص بنقل المخدر لصالح شخص او اشخاص آخرين مقابل او دون أجر والنقل كمصطلح وحيد يعني به نقل البضاعة داخل الإقليم الجزائري والنقل او العبور هو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها لدول أخرى.

[1]- حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص38.

6/ السمسرة: ويعني التدخل بين طرفي التعامل يلتزم مقابل أجر والموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود بين طرفي التعامل والتوسط.

الفرع الثاني: تميز عصابات الأحياء عن بعض المصطلحات الأخرى

يتداخل مدلول عصابات الأحياء مع العديد من المصطلحات القانونية الأخرى لاسيما جرائم العنف الجماعية، فيربطها البعض بالجريمة المنظمة من ناحية الهيكلة والتنظيم والتنسيق كونها تنظيم جماعي مكون من عدة أفراد يكونون تحت أمرة رئيس أو قائد وربطها البعض أيضا بالإرهاب نظرا لاستخدام العنف والترحيب في ارتكاب الجرائم المتصلة بها.

1- تميز مفهوم عصابة الاحياء عن الجريمة المنظمة:

هناك العديد من المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة ولم يعرف لها تعريف مورد نظرا لطغيان طابع الدولي عليها، حيث عرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين كما يلي: الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف[1].

ويعرفها البعض بأنها: جماعة ذات بناء هيكلة متخرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الاجرامية التي تحتكرها عن طريق استخدام العنف المنظم[2].

وقد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات فقد عقدت الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي 1988 وعرفتها بأنها: مجموعة لها هيكل تنظيمي وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد غالبا على اسلوب التخويف والرشوة[3] جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2002 التي نصت في مادتها الثانية على مفهوم

---

[1]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، 2009، ص307.

[2]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص65.

[3]- نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، الإسكندرية، 2006، ص82.

الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة[1].

2- تميز مفهوم عصابة الأحياء عن مصطلح الإرهاب

يختلف مفهوم الإرهاب وتتعدد صوره ودوافعه مكانيا وزمنيا وبتباين الثقافات في المجتمعات[2] وتعددت التعاريف الفقهية للمصطلح الارهاب عرف الاستاذ نور الدين هيدوري الارهاب على انه: مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين او تعبر الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية[3].

يعرف الإرهاب حسب المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1930 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الارهابي بانها الافعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الناس أو لدى الجمهور[4].

أما المؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع جريمة والعدالة الجنائية لعام 2005 بأنه كل هجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية للمنازعات[5].

أما القانون الجزائري قد عرف في نص المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المتضمنة قانون العقوبات بما يلي يعتبر فاعلا ارهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة

---

[1]- مرسوم رئاسي 02/ 05 المؤرخ في 05/02/2002 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 2005/02/09.

[2]- كمال الدين عمراني، الجريدة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) مجلة القانون والعلوم السياسة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، أحمد صالح، العدد الثاني، جوان 2015، ص193.

[3]- كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص 194.

[4]- هيثم عبد السلام محمد، الارهاب في الشريعة الاسلامية، الطبقة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص25.

[5]- مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والارهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص148.

والوحدة الوطنية والسلام الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في اوساط المكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي او المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق والتجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.
- الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجو أو باطن الأراضي او القاؤها كلها او في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة في الخطر وبناء على ذلك يتضح أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين مفهوم الإرهاب ومفهوم عصابات الأحياء[1].

3- تمييز جريمة عصابة أحياء عن جريمة تكوين جمعيات أشرار:

نص المشرع الجزائري في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار، مساعدة المجرمين في المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم عرفها على أنها: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت وعدد أعضائه تشكل وتؤلف بعرض الأعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها بخمس مدته سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار. وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

ومن هذا التعريف يمكن القول أن جريمة تكوين جمعيات أشرار تقوم على ركنين أو عنصرين هما الجمعية أو الاتفاق كركن مادي لها، و غرض هذه الجمعية أو الاتفاق كركن معنوي.

[1]- المادة 87 مكرر من الامر 95 -11 المؤرخ في 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 11، الصادرة 1 مارس 1995.

إذ يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايات أو جنح، أي أن هذا الركن يقوم بمجرد الاتفاق، إذ يتم هذا الاتفاق بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي تم فيه، ويشترط أن يكون هذا الاتفاق محلا للجريمة ولا يؤثر عدول المتفقين[1] على قيام الجريمة، بمعنى أن هذه الأخيرة تقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

وهذا ما يقابله في الركن المادي لجريمة تكوين عصابة أشرار الذي يتميز باتخاذه عدة صور، كالإنشاء والتأسيس والتنظيم والإدارة والاتصال بعصابات إجرامية أو تشجيع الغير على ذلك وتقديم المعونة للعصابة التي سبق التطرق إليها.

والملاحظ أن كلتا الجريمتين يشتركان في أنهما جرائم شكلية، أي إجرام الخطر لا يتصور فيهم الشروع، لأن الاتفاق يكون تعبيرا لحالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات، ففي الجريمتين تكون أمام خطر وليس ضرر.

إلى جانب ذلك فإن العدول بعد الاتفاق لا يعفي من العقوبة، لأن الركن المادي للجريمتين قد اكتمل بمجرد الانعقاد سواء وقعت الجريمة أم لم تقع. هذا ويختلفان هاتين الجريمتين في أن جريمة تكوين جمعية أشرار أدرجها المشرع في القسم الأول من قانون عقوبات جزائري بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، أما عن الجريمة عصابة الأحياء فقد استحدثها مؤخرا بموجب أمر رئاسي رقم 20-03 متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتهم.

أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة تكوين جمعيات أشرار والذي يقصد به غرض الجمعية أو الاتفاق، ويتمثل في الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، ويجب أن تتجسد هذه الأعمال بفعل أو عدة أفعال مادية، ينبغي أن يشكل أعمالا تحضيرية حتى وإن كانت المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن بين الأعمال المؤلفة لجناية ما يلي:

---

[1]– سمير داود سليمان مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق. جامعة النهرين 2009، ص ص138-139.

– الاتصالات بين القائد الجمعية وبين الأشخاص لحملهم على الانتماء؛

– وجودهم في اجتماع لهذه الغاية لا يشترط أن يتم عرض وقبول؛

– تحضير محضر خطي يتضمن كيفية بدء العمل وتقسيم المهام.

ولكي يتحقق الركن المعنوي يجب أن يتحقق عنصر العلم والإرادة، فالعلم في هذه الجريمة هو العلم بالاشتراك في هذا الاتفاق مع الآخرين على ارتكاب جناية سواء كان للاتفاق مكتوبا أو شفويا، بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك بين أعضاءها وهو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص والأملاك[1].

أما عن عنصر الإرادة فهو توجه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى الاشتراك في الاتفاق أو الجمعية ولا يشوبها أي مانع.

بالنسبة لجريمة تكوين عصابة الأحياء فيشترط توافر العلم أي أن يعلم الفرد بأنه يكون عصابة وأن يكون مدركا لأغراضها غير المشروعة، بالإضافة إلى توافر عنصر الإرادة بأن يقوم لفعله دون إكراه، حيث يكفي توجيه إرادة الجاني إلى التضامن مع بقية العصابة نحو القيام بالفعل المجرم، وهنا تتحقق الجريمة بصورة تامة دون الحاجة لأن تتحقق إرادته نتيجة إجرامية وذلك من أجل عدم تعريض الحقوق والمصالح القانونية للخطر[2].

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لكلا الجريمتين، فنجد أن المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار خصها بعدة عقوبات سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث ميز من حيث العقوبات بين الاشتراك في جمعية أشرار وبين تنظيم جمعية أشرار أو مباشرة فيها أي قيادة وميز أيضا بين الأعداد لارتكاب جناية والأعداد لارتكاب جنحة.

---

[1]– عزيزة علي عبد العزيز جمعدار، الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الأمنية، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، 2012، ص39.

[2]– هدى حمد قشوش التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا منشأة المعرف الإسكندرية 2006، ص 71.

إذ نص على عقوبة ارتكاب جناية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة 500.000دج-1000.000 دج[1].

أما عقوبة ارتكاب جنحة الحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات غرامة 100.00-500.00دج.

وبخصوص إعانة مرتكبي جمعية الأشرار فعاقبت عليها مادة 178 من قانون العقوبات الجزائري، بالسجن من 15 سنة كما أضاف عقوبات تكميلية مع إقرار المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي في مادة 177 مكرر 1.

أما بخصوص جريمة تكوين عصابة الأحياء فحصها بأحكام جزائية في الفصل الخامس من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من مواد 21 إلى 38 من نص الأمر.

المطلب الثاني: اسباب انتشار جرائم عصابات الاحياء

يرى العديد من المحللين والمقدمين في مجال الاسرة ان هناك العديد من الأسباب وراء انتشار عصابات الاحياء واهمها ما يلي:

- غياب الوازع الديني لدى الأفراد والمجتمع مما سهل الانضمام لهذه العصابات والاشتراك فيها.
- ان السكن والحي السكني هو ترجمة عن ثقافة المجتمع وبنائه، كما يعتبر الفرد ابن بيئته ويتأثر بها، ويرى الدارسون لعلم الجريمة والانحراف ان الجريمة والجنوح هي حصيلة للتفاعل من الفرد وبيئته وأن للأحياء السكنية دور كبير في خلق العنف والجريمة لدى البعض من الأفراد فالبيئة السكنية الفاسد لها دور كبير في نشر الجريمة وتكوين المجرمين. فالحي يشمل انماط ثقافية واجتماعية عديدة ومختلفة وهذا قد يخلق من أفراد المجتمع تصادم بين تلك الجماعات ما يؤدي الى الجريمة.
- فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية (المدرسة، بالمسجد، مؤسسات التربية ...) التي عمد لها بالتربية وزرع القيم في نفوس الأفراد بالقيام بمهامها على اعمل وجه والتعريف بمخاطر هذه

[1]- المادة 176، قانون عقوبات الجزائري.

الانحرافات على الفرد والمجتمع ادى الى اتساع انتشار مثل هذه الجرائم، وظهور هذه العصابات المسيطرة.

- أن جرائم عصابات الاحياء وانتشارها تتزامن كذلك مع إجراء العفو عن المساجين هذا الاخير الذي يتخذه المجرمون كذريعة للعودة للجريمة، وهذا ما يدعو الى إعادة النظر في هذا الامر و وضع اليات رقابية لمراقبة المستفيدين من العفو الرئاسي وترصد سلوكاتهم لفترة معينة.
- فتدني المستوى المعيشي والفقر خاصة في الاحياء السكنية والتي تمتاز بكثافة سكانية تشيع فيه الرذيلة، يؤدي إلى تحكم بعض المجرمين في هذه الأحياء والتسبب في الخوف والهلع و عدم الاستقرار فيها وذلك بالاعتداء على ضعفاء الحي والاعتداء على ممتلكاتهم.
- أن عمليات الترحيل التي تتكفل بها السلطات الخاصة بالسكان والتي تقوم على اثرها ترحيل السكان من الاحياء الهشة والمهمشة إلى الاحياء الجديدة للقضاء على الاحياء الفوضوية والقصديرية ادى بطريقة سلبية الى مشاكل على اكثر تعقيدها، وهذا بسبب عدم مراعاة الحقل الجغرافي في الترحيل وكذا عدم توافر العدالة في توزيع المرفق على السكان (مرافق اللعب الغير كاف – والمرافق الضرورية) هذا أدى إلى انتشار الجريمة كالمخدرات و تخريب الممتلكات سواء كانت عمومية أو خاصة، وجعل من هذه الاحياء بؤرة للعنف والجريمة وتسلط بعض المجرمين على الضعفاء.
- كذلك من الأسباب التي أدت الى انتشار عصابات الاحياء تعاطي الكحول والمخدرات واستهجان المجتمع للمجرم وعدم محاولة دمجه مرة أخرى، فهذا الاستهجان وعدم التقبل ورفضه من قبل الأسرة والاصدقاء والمحيط. ناهيك عن تأثير المخدرات والكحول على سلوكاته، وشعور المجرم بعدم الانتماء واللااستقرار يدفعه للإجرام.

يتضح من هذا الطرح أن الاحياء السكنية لها دور وتأثير على الأفراد وعلى ارتكابهم للجرائم فالضغط الذين يعايشونه والعنف إلى جانب الفقر والعوز وخاصة في السكنات الفوضوية أو القصديرية يؤدي إلى انتشار الجريمة وكثرة المخدرات في هذه الاحياء وقلة الوازع الديني مما يؤدي الى سيطرة فئة منهم على ضعاف القاطنين في هذه الأحياء واللجوء لسرقة ممتلكاتهم او

الاعتداء عليهم في أجل توفير الأموال للمخدرات أو لأغراض أخرى، وهذا يرجع كذلك إلى غياب المراكز الأمنية في هذه الاحياء وغياب الردع حتى المعنوي لهؤلاء المجرمين.

1- التنصل من المسؤولية الأسرية:

فمن المؤسف أن يتنصل الوالدان من مسؤولية تربية الأبناء وإصلاح أخلاقهم ومراقبة سلوكهم ومسالكهم، خاصة في المراحل العمرية الأولى، فالكثير من الآباء والأمهات يرمون بأبنائهم الى الشارع ولا يرون ان مسألة التربية والإصلاح هي من صميم مسؤولياتهم الأسرية وهذا يعتبر السبب الاول والأساس في انحراف الابناء وبداية نشأة بؤر الجريمة دون أن ننسى تواطؤ بعض الآباء مع أبنائهم في التستر عن جرائمهم أو تحريضهم على العنف والفساد.

2- التفكك المجتمعي : فرغم ما نعاينه من مظاهر التضامن المحمود بين فئات المجتمع الجزائري على صنائع المعروف وإغاثة الملهوف خاصة في الازمات، إلا أن هذا التضامن يكاد ينعدم في مسألة الحفاظ على الأمن ومجابهة كل ما يهدده، وفي محاصرة بؤر الإجرام والتبليغ عن المجرمين والضغط الإيجابي لفرض الامن وتحكيم سلطة الإرادة الجماعية لا سلطة العصابات، وهذا ما ادى إلى سطوة جماعات الاجرام عبر التهديد والتخويف والابتزازي و استغلال الفراغ المتولد عن غياب التلاحم والتضامن من المعهود بين افراد المجتمع ، وغلبة منطلق الأنانية والانكفاء على الذات[1].

3- عدم فعالية مؤسسات التنشئة الاجتماعية:

ونقصد بهذه المؤسسات: المدرسة والمسجد والحضانة والمدارس القرآنية والجامعات ومؤسسات التكوين والمنظمات المدنية والمؤسسات الإعلامية، فأدوارها لا تزال دون المستوى المأمول، وذلك بسبب تفريغ محتوياتها وأدوارها في بعض الأحيان، أو عرقلتها بالقيود البيروقراطية هذا دون أن ننكر وجود بعض المؤسسات والجمعيات النشطة والفعالة في العمل الخيري والتوعوي بمجهوداتها الخاصة. كما أن غياب الاهتمام الرسمي للسلطات على مستوى السياسات العامة والتوجهات

[1]- مرصد ومدونات عمران محمد حرز الله تصاعد منحنى الجريمة في المجتمع الجزائري: الأسباب والحلول.

الثقافية والتربوية والبيداغوجية برسم آفاق مجتمع واعد يحمل قيما فعالة وإيجابية وانعدام أي رؤية تنموية ناجعة للاستثمار في طاقات الشباب واحتوائهم، ساهم في تنامي مختلف المظاهر السلبية بما في تلك الجريمة.

4- ضعف الملمح التربوي في المناهج التعليمية:

تعاني المنظومة التربوية في الجزائر منذ الاستقلال من صراع ايديولوجي انعكست آثاره على المناهج التعليمية التي أضحت خاوية من أي بعد تربوي ومتجردة من مهمة الإصلاح وتزكية الاخلاق وتقويم السلوك، وهذا ما أدى الى بؤر لترويج المخدرات والمحرمات والاخلاق الذميمة، كما ان ضعف الاهتمام بمادة التربية الإسلامية وتقليل ساعات تدريسها وحذف شعبتها فى التعليم الثانوي واسنادها لغير المختصين في التعليم المتوسط وعدم وجود أي مادة ترتبط بإرساء القيم الأخلاقية على غرار التجربة اليابانية، أين يتعلم التلاميذ خلال السنوات الأولى من مسارهم الدراسي مادة تدعى " مادة مكارم الأخلاق" يتلقون خلالها مبادئ أولية عن حسن المعاملة في شتى مجالات الحياة كل هذا ساهم في جنوح الشباب نحو الجريمة والفساد وإفراغهم من أي حصانة فكرية وأخلاقية في زمن العولمة والتواصل الاجتماعي[1].

5- البرمجة العصبية والسلوكية للمنزع العنفي:

فمن خلال الترويج المتواصل والمكثف للمحتويات الإجرامية المتاحة عبر الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال الصور والأفلام والفيديوهات التي تبث مشاهد الانتقام والقسوة والقتل وسفك الدماء.

يتكون لدى المتلقي ميل جامح نحو العنف والتطرق، وتتوطن نفسه على استساغة الفعل الإجرامي، ويتشكل في لا وعيه اعتياد على مشاهدة هذه الافعال وحتى ممارستها من دون استشعار ألم الضمير ولا وازع ديني أو اجتماعي أو اخلاقي. وشبابنا اليوم مهووس بشكل مرضي بتقليد

[1]- مرصد ومدونات عمران محمد حرز الله تصاعد منحنى الجريمة في المجتمع الجزائري: الأسباب والحلول.

ومحاكاة ما يطلق عليهم بالمؤثرين ونجوم السينما، والدخول لما يسمى بالمواقع الجهادية ومتابعة ما تبثه من مشاهد إرهابية قاسية.

6- ضعف مستوى التكوين والاداء الامني:

رغم الجهود المبذولة من طرف رجال الأمن في التصدي للجريمة المنظمة ومجابهة مظاهر الانحراف المتعاظمة، مع كثرة التحديات التي يواجهونها ووقوعهم في دائرة التهديد إلى أن هناك ضعفا على مستوى الاداء الامني العام خاصة في التعامل مع عصابات الأحياء التي باتت تقضي مضاجع المواطنين. وعدم الصرامة في التعامل مع تبليغات المواطنين حول وجود جماعات الاشرار ومروجي المخدرات أو حوادث السرقات والتنصل أحيانا من مسؤولية التحقيق والمتابعة وحماية الأفراد والممتلكات وهي ممارسات جعلت المجرمين يحترفون مختلف الحيل ويستغلون الثغرات الامنية والقانونية للإفلات من العقاب والمتابعة[1].

7- قصور التشريعات وعدم تفعيلها:

يقال في المثل الرائج "من أمن العقوبة أساء الأدب، فتنامي الظاهرة الإجرامية هو مؤشر على قصور المنظومة التشريعية والقانونية الخاصة بتكيف العقوبات الوادعة لمختلف الجرائم لاسيما تلك التي تشهد تناميا مقلقا من ناحية العدد والانتشار والنوع، ومن جهة أخرى تلاحظ عدم تفعيل بعض القوانين والتشريعات الخاصة بمتابعة ومعاقبة السلوك الإجرامي أو التسبب فيه، مثل القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها خاصه تلك التي تتم عبر وسائل التواصل الإجتماعي ، فرغم تنصيص القانون على عدة عقوبات مالية ومادية على مختلف الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية إلى أنه لا يزال غير مفصل، خاصة أمام كثرة المواد والمحتويات المسيئة التي تملأ فضاء الأنترنت أين أصبح التباهي بالجريمة وسوء الاخلاق والكلام القبيح أمرا عاديا من كلا الجنسين، دون تحرك النيابة العامة أو الجهات الأمنية المختصة للدفاع عن الحق العام ووضع حد لاستفحال هذه الآفة.

[1]- مرصد ومدونات عمران

8- السياسة العقابية المترهلة

حيث تفتقد السياسية العقابية لعنصرين مهمين في فعالية العقوبة هما "الردع والتقويم" فالإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة تحت مسمى إصلاح المنظومة العقابية "أفرغت نظام السجون او ما يسمى بمؤسسات إعادة التربية" من وظيفتها التأديبية والتقويمية والردعية، وحولتها إلى أشبه بمراكز للراحة يتم فيها تجميع وتكوين المجرمين في ظل غياب رؤية لإعادة تأهيلهم وتقويمهم.

كما أن سياسة العفو الرئاسي والتسريح الدوري للمجرمين، أصبحت تمثل خطرا كبيرا على أمن المجتمع. فالمجرمون اليوم أصبحوا يؤقتون عملياتهم الإجرامية على مقربة من هذه المناسبات التي يتم إطلاق سراحه[1].

9- الاسفاف الإعلامي

إن الانحراف الذي شهده أداء بعض القنوات الإعلامية في السنوات التي أعقبت الانفتاح الإعلامي، يعتبر أحد الاسباب الاساسية لإشاعة الانحراف وغرس القيم السلبية في المجتمع. أين أصبح رواد الملاهي وأصحاب الأغاني الماجنة والمروجة للعنف والمخدرات ضيوفا على بلاطوهات بعض القنوات، ويتم تقديمهم كنماذج للنجاح وهذه ممارسات غير مسؤولة ومتجردة من نبل الرسالة الإعلامية وتفتقد لحس المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها وسائل الاعلام تجاه المجتمع.

الفرع الاول: العوامل التي أدت الى صدور الامر 20/ 03

شهد الجزائر في السنوات الأخيرة تصاعدًا خطيرا للجرائم التي تتسبب فيها مجموعات من الأشخاص في الأحياء السكنية هم عادة من معتادي الإجرام تؤدي إلى التعدي على السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص وممتلكاتهم، وتعرض حياتهم وحياة أطفالهم للخطر حيث تستعمل في سبيل ذلك مختلف أنواع الاسلحة البيضاء كالسيوف والزجاجات الحارقة والكلاب المعدة

[1]- مرصد ومدونات عمران محمد حرز الله تصاعد منحنى الجريمة في المجتمع الجزائري: الأسباب والحلول.

للهجوم. فيزرعون بذلك الرعب والخوف في نفوس السكان مما يولد شعورا مستمرا بالتهديد وعدم الأمان ويعدد السكينة والأمن العموميين.

هذا الوضع الخطير دفع بالسلطات العمومية إلى التحرك[1] نحو رسم استراتيجية جديدة في مواجهة هذه الظاهرة خاصة مع قصور التشريع الموجود من خلال سن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. حيث تقوم على ركيزتين إثنين الأولى استحداث آليات للوقاية تشترك فيها مختلف المؤسسات والهيئات العمومية وجمعيات المجتمع المدني وأهل الاختصاص في إطار قانوني منظم والثانية ردع وقمع هذه العصابات عن طريق التجريم والمعاقبة على جملة من الأفعال المرتبطة بها ترجع السلطات المختصة في الدولة أسباب وعوامل صدور هذا الأمر في هذا التوقيت إلى عدة عوامل وأسباب نذكر منها:

أولا: تنامي ظاهرة العنف في الاحياء وارتفاع معدل الجريمة

لوحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع كبير في عدد الجرائم كالقتل لأتفه الأسباب، حيث أصبح الشباب أكثر عدائية و عنفا و قد سيطر على المجتمع مشهد حمل السكاكين و السيوف و الخناجر و الذي زاد من حدتها تعاطي المخدرات و المشروبات الروحية، حيث أصبح العنف ميزة تطبع مجتمعنا، فلا يكاد يمر يوما إلا ونسمع عن حالات قتل، أو ضرب، اغتصاب أو سرقة، والإحصائيات تزيد كما ونوعا وبشكل مفزع ومخيف في العديد من الولايات[2].

ثانيا: تأجج عنف العصابات بعد ضغط الحجر الصحي للوقاية من كورونا

واجه العالم خلال الأشهر الأولى من عام 2020 جائحة انتشرت عبر العالم أصطلح على تسميتها بجائحة فيروس كورونا المستجد أجبرت هذه الجائحة معظم دول العالم على الانغلاق على نفسها، ومن ذلك تطبيق الحجر المنزلي وحظر الانتقال وإيقاف مظاهر وأنشطة نشأنا عليها،

---

[1]– وهيبة سليماني، 26/09/2020، حقوقيون يطالبون بتفعيل العقوبة البديلة.. استغلوا عصابات الأحياء في بناء الوطن، يومية الشروق، النسخة الالكترونية، تاريخ الاطلاع 2023/04/11، على الساعة 14:02.

[2]– كربوش رمضان لعنف في المجتمع الجزائري: ارقام ومعطيات، الأسباب الثقافية والاجتماعية ولاية عنابة أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24 سبتمبر 2016، ص 107.

مما خلق أزمات حقيقية في مختلف جوانب الحياة حولنا، الأزمة تسببت في تقليل أعداد العاملين في القطاعات الحكومية والخاصة إلى اغلاق المدارس والجامعات والمجال التجارية والمقاهي ومعظم مناحي العيش التي كنا نعتقد أنها صور حتمية للحياة الطبيعية[1].

ما تسبب في تضرر فئة من الشباب، تولدت عندهم ضغوطات وأمراضا نفسية خاصة بعد المكوث في البيت لوقت طويل، اضافة إلى البطالة والفقر وكذا الإدمان[2] الأمر الذي يدفعهم لارتكاب الجرائم من أجل توفير لقمة العيش وخاصة العقاقير المهلوسة والمخدرات لاستهلاكها.

ثالثا: التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع صور هذا الإجرام

الأصل أن تتطور التشريعات لتواكب تطور المجتمع، ومعنى تطوير التشريعات هو أن تعبر التشريعات عن حركة التطور داخل المجتمع وعدم تطور التشريعات يؤدي إلى إصابتها بالجمود[3]. وصدور قانون يضاف إلى الترسانة القانونية القائمة يعني أن هذا النوع من التشريع غالبا ما يكون لتنظيم ظاهرة مستجدة لم تكن معروفة من قبل أو أنها كانت معروفة إلا أنها لم يكن لها الأثر الفعال في المجتمع، وهذا النوع من النصوص القانونية عادة ما يصدر لتغطية نقص في القانون السابق أو لإلغاء نصوص قانونية وردت فيه، ونظرا لتنامي ظاهرة مافيا الأحياء كان لابد من صدور هذا الأمر لأن قانون العقوبات لم يعد يغطي جميع أشكال هذه الجرائم.

الفرع الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/03

تأخذ الجرائم التي ترتكبها عصابات الاحياء عدة صور ذكرها المشرع على سبيل الحصر بنص الأمر 20/03 (3)، وهي[4]:

---

[1]– عبد الله عبد العزيز النجار، غادة محمد عامر الفرد والدولة والمجتمع .. تأثيرات أزمة فيروس كورونا والنتائج المتوقعة ، المركز العربي للبحوث والدراسات 01/07/2020 رابط الموقع الاكتروني، http://www.acrseg.org/41663 ، تاريخ الاطلاع 2023/04/14، على الساعة 17:33.

[2]– وهيبة سليماني، المرجع السابق.

[3]– يحيى محمد مرسي النمر، المشاكل التي تواجه إعداد وإصدار وتنفيذ القوانين الإصلاحية.. دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون. أداة الاصلاح والتطوير) – العدد 2 – الجزء الأول – مايو 2017 ص 453.

[4]– انظر الأمر 20/03، المرجع السابق، المواد من 21–22–23–24–25–26.

- إنشاء العصابات و الانضمام إليها و الانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان.

- تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء.

- ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها.

- تشجيع أو تمويل العصابات.

- دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- تقديم مكان للاجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة.

- إخفاء عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات.

- الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من الاعضاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.

- إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الاغراء أو الهبة او الوعد أو أي وسيلة أخرى.

- الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها.

- عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها.

اولا: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء

تتمثل صور تكوين أفعال عصابات الأحياء فيما يلي:

- إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء ويقصد بالإنشاء التكوين ويفترض التكوين اتحاد إرادات أعضاء العصابة وتوجهيها نحو العرض الإجرامي الذي تكونت لأجله العصابة وهو خلق جو من انعدام الأمن في اوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها. أما التنظيم فيقصد به الترتيب سواء من حيث كيفية جميع الأعضاء أو الاتصال بهم وتحديد مهام كل عضو

ويلاحظ انه يكفي لقيام الجريمة تحقق إحداهما، فتحقق بالإنشاء لوحده وتتحقق بالتنظيم لوحده[1].

- الانخراط أو المشاركة في عصابة أحياء بأي شكل كان، حيث يشترط المشرع للعقاب على هذه الصورة ضرورة العلم بغرض العصابة. أما إن كان المنخرط أو المشارك لا يعلم بأن العصابة أنشأت من أجل خلق فوضى انعدام الأمر في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، فإنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية ومسألة العلم هذه أمر يرجع تقديره إلى القاضي الجنائي من خلال ما يعرض عليه في ملف الدعوى من وقائع وملابسات ومن خلال ما يستنبطه في معرض المرافعات.
- تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء وعلة المشرع من هذا التحريم ربما تعود الى أن العصابة سوف تريد قوتها وجبروتها بتجنيد أشخاص ذوي سوابق ومعروفين بإثارتهم للفوضى وقيامهم بالاعتداءات على الناس دون وجه حق.
- رئاسة عصابة الأحياء أو تولي أية قيادة كانت فيها وكون المشتى اعتبر تولي المسؤولية في العصابة فعل مجرم يستحق عقوبات مشددة نظرا لأن هذا الأخير هو العقل المبر لإثارة الفوضى والرعب في نفوس أفراد[2].
- الأحياء السكنية ولأنها لها القدرة على التأثير والتوجيه وتفترض هذه الجريمة إنشاء أو تنظيم العصابة فإن لم تكن العصابة مؤسسة أو منظمة فإن الحديث عن الرئاسة او تولي القيادة لا يعد جريمة.
- إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها بأية وسيلة كانت أو رغم أن المشرع وقع تعداد لهذه الوسائل على سبيل المثال وهي أساليب للترهيب كالقوة او التهديد أو التحريف أو أساليب للترغيب عن طريق الهبة أو الوداد والاغراء، إلا أنه في النهاية

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة 2013، ص113.

[2]– محمد زعى أبو عامر قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة اسكندرية 2015، ص117.

ذكرانها تكون بأي وسيلة كانت وحسن ما فعل حتى لا يفلت من العقاب من يتحجج بعدم ذكر المشرع للوسيلة التي أجبر بها الشخص للانضمام للعصابة أو منعه بها من الانفصال منها.

ثانيا: دعم عصابات الاحياء

– تشجيع أو تمويل عصابة الأحياء بأية وسيلة كانت، إذ لم يحدد المشرع وسيلة التشجيع أو التمويل، فقد لا تمول بالسلاح الأبيض فقط بل ممكن ان تمول بالمال ذلك أن التخطيط لإثارة الرعب والخوف ومن تم التنفيذ بالاعتداء على الأشخاص والممتلكات يتطلب بالضرورة الاعتماد على الموارد المالية[1] ويشترط المشرع حتى يكون هذا الفعل معاقب عليه ان يكون فاعله على علم بالفرض غير المشروع المنشأ من أجله العصابة وإن ثبت جهله بذلك انتفت عنه المسؤولية الجنائية.

– تدعيم أنشطة عصابة الأحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد بشراء الأفكار الترويج أو الدعاية لأغراض العصابة حتى يدخل نشر الأفكار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نشرها بالقول أو بالكتابة مباشرة أو حيازة تسجيلات أو مطبوعات أعدت للترويج لأغراض العصابة[2].

ثالثا: تقديم مكان للاجتماع وإخفاء أعضاء عصابات الأحياء

– تقديم مكان للاجتماع أو للإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة ويعتبر مرتكب هذا السلوك فاعلا اصليًا. غير انه بالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات تجد أن المشرع يعتبره شريكا ويشترط لمعاقبته علمه بالفرض الإجرامي. وكذا الاعتياد على تقديم مكان للإيواء[3] فإذا قام بهذا الفعل لأول مرة لا يعد شريكا[4] وهذان الشرطان لم يذكرهما المشرع في قانون عصابات الأحياء على أساس من أنه يعتبر من يقدم مكان للاجتماع أو الإيواء فاعل أصليا.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 117.

[2]– نفس المرجع، ص119.

[3]– انظر المادة 43 من قانون العقوبات

[4]– خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 128.

– إخفاء عضو من أعضاء العصابة وحتى يعاقب الفاعل على جريمته يجب أن يكون على علم بأن هذا العضو ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، وان جهل بذلك تنفي عنه المسؤولية الجزائية ونفس الأمر يعتبر المشرع فاعل للإخفاء فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة، وهو بذلك خالف القواعد العامة في المادة 43 من قانون العقوبات التي تعتبر الإخفاء مشاركة في الجريمة شريطة الاعتياد عليه وعلمه بسلوكهم الإجرامي.

– الحيلولة دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.

رابعا: الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع

– الاشتراك في مشاجرة أو عصيان او اجتماع بين عصابات الاحياء وقعت أثناءه اعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها او نجم عنها ضرب أو جرح.

خامسا: الاتجار بالسلاح الابيض لفائدة عصابة الأحياء

صنع او تصليح سلاح ابيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر او يستورد او يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع او يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة مع علمه بغرضها.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء

كثرت في الأونة الأخيرة الحديث عن الجرائم عصابات الأحياء وخطورتها وسرعة انتشارها فجاء الأمر 20-03 لتسديد العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم وتبين ماهي الجرائم المتعلقة بهذه العصابات.

المطلب الأول: تجريم إنشاء العصابات وتنظيمها

بعد ما تطرقنا في المبحث الأول على جملة من المفاهيم التي تناولتها مختلف التشريعات وكذلك المشرع الجزائري سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأفعال التي تتعلق بالعصابة مع أنه سبق تحريمها في قانون العقوبات الجزائري سندرس هذه الجرائم بكل أركانها.

الفرع الأول: إنشاء وتنظيم عصابة

وهي إنشاء عصابة وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها منهم من يتولى المنظم أو رئيس الجمعية وتحديد المهام الإجرامية، الشركاء المساعدين المنفذين القيام بالإعداد لجناية أو جنحة تشجيع وتمويل العصابة[1].

أولا: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي للجريمة على المعني التشريعي المحرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له وبهذا يتناول المشرع الجزائري تجريم فعل إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء في المادة (21) من الأمر رقم (20 -03) المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التي تنص على معاقبة كل من أنشأ أو نظم عصابة أحياء بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر سنوات (مد) بغرامة من 300.000 ج إلى 1.000.000 دج[2].

ثانيا: الركن المادي

---

[1]- أمال جريمة تكوين جمعية أشرار مقال منشور على موقع djelfa.info، تاريخ الاطلاع 2023/04/16، على الساعة 10:46.

[2]- المادة 29 من الأمر رقم 20-03 المرجع السابق.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على اتفاق بين شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد، ويعرفون بعضهم بعض ويتحقق من الأمر من خلال قيام أحد المساهمين بالتعبير عن اتفاقهم سواء بالقول أو الكتابة أو الإيتارة أو الإيحاء[1].

يصل التعبير إلى سائر المساهمين ويلقى قبولاً لديهم فلابد من قبول سائر المساهمين على نحو يمكن القول بوجود اتفاق ويتم بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه الاتفاق أو المكان الذي يأخذه الاتفاق أو المكان الذي يتم فيه من بعد ما يقومون بإنشاء الخطة وتوزيع المسؤوليات بين أعضاء العصابة ومن يتولى المنظم أو الرئيس[2].

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد به القصد الجنائي بحيث أنها تعتبر جريمة عمدية أي تقوم على الإرادة الأئمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون وبالتالي يكون الغرض من هذا الاتفاق أو الجمعية إعداد جناية أو جنحة.

1- العلم: أن يحيط الجاني بكل وقائع الجريمة التي حرمها القانون إلى العلم بأن الانضمام في هذا الاتفاق مع الآخرين على ارتكاب جناية سواء كان الاتفاق مكتوبًا أو شفويا بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو ارتكاب الجنايات حدد الأشخاص والأموال[3].

2- الإرادة: هي توجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل الإجرامي ولها أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، أي اتجاه إرادته نحو هاته الأفعال وتحقيق النتيجة[4].

الفرع الثاني: الانخراط والمشاركة في العصابة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص451.

[2]- المرجع نفسه، ص482.

[3]- بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات أشرار ومساعدة المجرمين علها المادة 176 ف . ع .ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي قانون جنائي والعلوم الجنائية – جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص 22.

[4]- عادل قورة محاضرات فى القانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات، 1999، ص30.

بعد تعدد الجناة أمر لازم لقيام هذه الجريمة، في الأصل تقع الجريمة بفاعل واحد دون التعدد لكن في هذه الجريمة يجب أن يشارك وينخرط فيها أكثر من شخص سنحاول تحليل هذه الجريمة من خلال تبيان أركانها الثلاث شرعي ومادي ومعنوي[1].

أولا: الركن الشرعي

تنص المادة 21 من الأمر 20-03 في فقرتها الثانية: كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل من الأشكال في عصابة الأحياء مع علمه بغرضها. يعاقب بالحبس من ثلاث (3) الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 300,000 دج إلى 100,000دج[2].

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن سلوك الإجرامي الذي يكون منظماً للتجريم ومحلا للعقاب ويتمثل في هذه الجريمة بالدخول والانخراط في العصابة ويعد فردًا من أفرادها ويشارك في أعمالها ونشاطاتها الغير قانونية[3].

حسب نص المادة (42) ق. ع عرف الشريك في الجريمة على النحو الآتي: يعتبر الشريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه أعد بكل طرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه كذلك ويأخذ حكم الفاعل كل من ينخرط في جمعية أو اتفاق غير قانوني غرضه إنشاء وتكوين عصابة أحياء لتحقيق نتائج إجرامية.

ثالثا: الركن المعنوي

---

[1]- سميرة بيطام، جرائم عصابات الأحياء بين تنوع الفعل الإجرامي واحتواء القانون، مقال منشور على موقع djazairess.com، تاريخ الاطلاع 2023/04/17، على الساعة 13:49.

[2]- المادة 21 من الامر رقم 20 -03، مرجع سابق.

[3]- أحسن بوشقيعة، مرجع سابق، ص43.

لا تكفي الأعمال المادية وحدها لاعتبار من اقترفها شريكا في العصابة بل يجب أن يكون قصد المشاركة في العصابة واضحا.

1- القصد العام:

هو القصد القائم على العلم والإرادة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي مع علمه به.

أ- العلم: فيما يتعلق بعنصر العلم في تشكيل عصابة، يجب أن يعلم الفرد بأنه بصدد تشكيل عصابة والعلم بالأغراض غير القانونية لهذا التشكيل ولا يكفي مجرد العلم لتحقيق النشاط الإجرامي، وإنما يتعين أن يكون الفاعل مربحا لفعله غير مكره على القيام به.

ب- الإرادة: في جريمة الانخراط يكفي توجيه الفاعل إرادته إلى التضامن مع بقية أفراد التشكيل نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

المطلب الثاني: الشروط والخصائص المميزة لجرائم عصابات الأحياء

يتولى المشرع حماية المجتمع من الأفعال التي تقع اعتداء على الحقوق المتعلقة بأشخاصه أو تلك المتعلقة بأموالهم، وميز بين الحماية الجنائية للأشخاص بوصفهم أصحاب حقوق وبين تلك الحماية المقررة للشخص بوصفه موضوعا لحقوق تتحد على أساسها شخصيته الآدمية والإنسانية.

لذلك فإن جرائم الاعتداء على الأشخاص تنصرف إلى تلك التي تقع عدوانا على المصالح والحقوق اللصيقة بالإنسان سواء في الجانب العضوي أو الجانب المعنوي لا شك في أن جرائم عصابات الأحياء تدخل تحت هذا الإطار إلى أن القانون أحاطها ببعض الشروط وخصها ببعض الخصائص. لذلك فإننا نبين من خلال هذا المطلب شروط قيام جرائم عصابات الأحياء ثم نحدد الخصائص التي تميزها عن غيرها[1].

[1]- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 11 العدد 02، السنة 2022.

الفرع الاول: شروط قيام جريمة عصابات الأحياء

يفهم من نص المادة أنه يشترط لقيام جريمة عصابات الأحياء أن ترتكب الجريمة ضمن عدد يساوي أو يفوق الشخصين وهو نفس العدد الذي يتطلبه القانون لقيام جريمة تكوين جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات، إلا أن الغرض من الجمعية أو الاتفاق في جرائم تكوين جمعيات الأشرار هو الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص او الاملاك[1].

أما جرائم عصابات الأحياء فإنه يشترط أن يكون الغرض من الأفعال المكونة لها سواء كانت تلك الأفعال تشكل اعتداء معنويا أو جسديا هو خلق جو انعدام الأمن في وسط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر من أجل فرض السيطرة عليها ويفهم من عبارة: أو في أي حيز مكاني آخر ان المشرع قد وسع من مفهوم عصابات الأحياء ليشمل أما عن أخرى يمكن ان تطالها تلك الأفعال حتى ولو لم لكن تكن اوساط الاحياء السكنية لكن يكون الهدف من ارتكابها هو السيطرة على الأحياء السكنية كأن تكون مجانية او مؤدية إليها كالمعابر والممرات والطرق العامة والحدائق والملاعب وغيرها، وهذا حتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من العقاب تحت طائلة هذا القانون بمجرد خروجهم من التحيز المكاني للحي السكني الذي مارسوا فيه أعمالهم الإجرامية وكان قصدهم هو بسط السيطرة عليه كغلق المنافذ المؤدية إليه أو مخارج الشوارع المؤدية إليه ويشترط القانون 20/03 في الأفعال المكونة لجريمة عصابات الاحياء والتي تشكل اعتداء معنويا او جسديا على الغير او تعرض أمنهم أو حياتهم وحرياتهم للخطر أو تمس بممتلكاتهم ان تكون مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ، ولقد عرفت نفس المادة في فقرتها الثانية المقصود بالسلاح الأبيض[2] حيث نصت على أنه يقصد ب: السلاح الأبيض: " كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرامية، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا

[1]– عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها – دراسة تحليلية –، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 02 السنة 2022، ص 91.

[2]– المرجع نفسه، ص92.

وجروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول".

ويلاحظ أن الأسلحة المذكورة فى المادة السابقة هى أسلحة بطبيعتها فهل يستبعد هذا القانون تلك الأسلحة التي لا تعد أسلحة إلا بعد الاستعمال؟ حيث إنه بالرجوع الى نص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 33 من قانون العقوبات نجد أنها تضمنت مفهوم الأسلحة وذكرت كلا النوعين حيث نصت على أنه: ".... وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والادوات والأجهزة القاطعة والنافذة والرامية.

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصا العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة الا إذا استعملت القتل أو الجرح أو الضرب.

– أما الاعتداء اللفظي هو تلك العبارات والألفاظ التي تلحق الضرر[1] المعنوي بالفرد المقابل، وقد يكون له أثر عميق على الضحية وسبب في إشعال نار العنف بمختلف أشكاله، وأن العدوان اللفظي هو إلحاق الاذى بشخص عن طريق سبه ولومه ونقده أو السخرية وهو تهديد الآخرين وإيذائهم عن طريق الكلام والألفاظ البذيئة الاستهزاء أو السخرية وعادة يسبق الاعتداء الدولي العنف الجسدي.

ويشمل الاعتداء اللفظي عدة أشكال نذكر منها:

– كل عبارات الاحتقار والتسلط دون حق.

– القذف بالسوء.

– التهديد أو الاكراه.

– الإعجاب بالنفس (التكبر) ورفع الصوت.

[1]– سليمة قسمية وصابرينة قريبي، العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي توثيق نموذجا، دراسة وصفية تحليلية لطلبة الاعلام والاتصال، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص14.

– الوصف بالجهل وسب الأقارب، سب الجلالة والاتهام بالعجز والضعف.

إن ذكرنا هذين شرطين فقط ليس بالضرورة أنهما الوحيدين المعتمدين في الأعمال الإجرامية التي ترتكبها عصابات الأحياء، إنما يعتبران الأكثر شيوعاً واستخداما خاصة في المجتمعات العربية[1].

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لجرائم عصابات الأحياء

يمكننا أن نستخلص من كل ما سبق أن جرائم عصابات الأحياء تمتاز ببعض الخصائص الخاصة التي تميزها عن غيرها، كتعدد الأشخاص المرتكبين لها فلا تقع الجريمة إلا من شخصين أو أكثر يتضامنون على اقتراف أعمال غير مشروعة بغرض المساس بالسكينة العامة وزرع جو انعدام الأمن والسيطرة على الأحياء باستخدام وسائل العنف الجسدية واللفظية كالأسلحة البيضاء والتهديد والترهيب والحرمان من حق معين.... ويتم ذلك في الغالب بشكل منظم ومخطط له وبالتالي تخضع لتخطيط وتنظيم مسبق بحيث نجد انها تتكون من مجموعة من الأفراد يتولى رئاستهم عضو من بينهم وتقسم عليهم المهام التي يجب أن يقوم بها كل عضو متهم[2].

وعطفا على ما سبق فإن جرائم عصابات الأحياء يمكن أن تتحول إلى جرائم منظمة إذا ما أصبحت خطورتها عابرة للقارات وتوافرت فيها الخصائص الأخرى للجريمة المنظمة كالتخطيط والتنظيم ... حيث تبدأ كعصابات ناشطة في الأحياء الشعبية تم يتطور نشاطها بانضمامها إلى تنظيمات إجرامية خطيرة تتجاوز حدود الدولة.

والتنظيمات الإجرامية التي تمارس النشاط الاجرامي كثيرة وتختلف فيما بينهما من حيث الشكل والحجم والمهارات ومجالات التخصص والنشاط وهي تعمل في مناطق جغرافية مختلفة وفي أسواق مختلفة وتستعمل تكتيكات وآليات مختلفة للتحايل على القيود المفروضة من طرف الأجهزة الأمنية ومن أهم المنظمات الإجرامية الكبرى، عصابات الياكوزا اليابانية وعصابات المافيا الإيطالية والامريكية وغيرها.

[1]– سليمة قسمية وصابرينة قريبي، المرجع السابق، ص 14.

[2]– عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص92.

ومنه فإننا نرى أنه من الأجدر بالمشرع أن ينتبه لهذه المسألة المتعلقة بتحول جرائم عصابات الأحياء إلى جرائم منظمة وعابرة للحدود او بالتالي النص على تشديد العقوبات في هذه الحالة[1].

أولا: تعدد الأشخاص المرتكبين الجرائم

تتميز العصابات الإجرامية بأنه يجب أن تتكون من شخصين أو أكثر للقيام بأعمال غير مشروعة تمس بالسكينة العامة والأمن العام.

ثانيا: التنظيم

يعتبر التنظيم من أهم خصائص العصابات الأحياء[2]، يقصد بهذا لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية بل لابد من تنظيم يبين آلية العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء وتحديد العلاقة بين بعضهم البعض فالعصابات الأحياء تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي ابتداء من الأفراد العاملين المنفردين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة.

ثالثا: التخطيط والاحتراف

يعتبر التخطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بالجماعات الإجرامية أيا كان نوعها ويقصد بالتخطيط الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم العصابة على ارتكابها وهو ما يتحقق بناءا على عمل جماعي بحيث يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء ويتم تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل صرامة وغالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدرت قرارات صارمة وإلزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجانب التنفيذي[3].

---

[1]–عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص93.

[2]– كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، د. ط، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2001، ص36.

[3]– عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسة، المجلد رقم 2، العدد السادس، 2018، ص102.

إن طبيعة الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء التي تتسم بالخطورة يستلزم أن يكون أصحابها من محترفي الإجرام.

الفصل الثاني:

السياسة الوقائية من جرائم عصابات الاحياء

الفصل الثاني: السياسة الوقائية من جرائم عصابات الاحياء

تعتبر جرائم عصابات الاحياء من الجرائم التي اتسع انتشارها مؤخرا و اصبحت تمتل تهديدا صار فالسلامة وامن الاحياء السكنية و افرادها و ممتلكاتهم لذلك سعر المشرع الجزائري من خلال الامر 20-03 من وضع استراتيجيات وقائية و اخرى علاجية لمواجهتها عن طريق لجان وطنية و اخرى ولائية و كيفية سيرها و هذا لتحقيق الأمن و السلم في الاحياء و الحفاظ على امن الفرد و ممتلكاتهم يعتبر مكسب هام للسياسة التشريعية و العقابية في الجزائر و خيرها فعل المشرع في هذا الشأن من خلال اشراكه كل شرائح المجتمع و تمثيلهم في هاتين المؤسستين حتى يكون لها دورا ايجابي و فعال في محاربة هده العصابات و توفير الأمن و السلام للمجتمع.

نرى ان القانون 20-03 الذي يردع الجريمة في الاحياء وسعيد الطمأنينة لساكنيه باعتماد المشرع الجزائري في مجابهة جرائم عصابات الاحياء استراتيجية مزدوجة وقائية وردعية، حيث تناولنا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الاول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء

المبحث الثاني: الإطار الردعي لعصابات الأحياء وحماية ضحاياهم

المبحث الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الامر رقم 03/20 إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الاحياء التي ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقيم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء واقتراحها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

حيث نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 03/20 على أنه " توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية " لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وإذا ما ألقينا النظر على مهام وزارة الداخلية فإننا نجدها تصطلح بدور يا عالية الأهمية في مجال الأمن. ذلك أنها مكلفة بنشر وتقويم وتنسيق أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يضمن أمن الاقليم والنظام العام، كما تساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الامن وتضمن التنسيق العام فيما يخص الامن الداخلي للإقليم[1].

هي مكافحة وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم كان ولا يزال محل اهتمام السلطات العمومية وكذلك الوقاية منها فالمكافحة تكون من طريق التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية أما الوقاية فتكون من خلال استحداث هيئات تعني بهذه المهمة كذلك الأمر بالنسبة للعصابات الإجرامية بشكل عام وعصابات الاحياء بشكل خاص فالوقاية منها تتطلب من الإجراء حيث تم استحداث هيئة وطنية مختصة بالوقاية من عصابات الأحياء ومن بين آليات الوقاية.

[1]– دكتور فليح كمال، جامعة قسنطينة 1– الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08 / العدد 03 / السنة 2021، ص ص483–500، تاريخ الارسال 2020/10/01 تاريخ القبول 2021/04/26 العنوان: مواجهة ظاهرة عصابات الاحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20.

المطلب الأول: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

لقد انيطت باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها العديد من المهام والتي وردت بنص المادة 08 من الامر رقم 03/20 وأورد المشرع المعالم هذه الهيئة في القسم الاول من الامر ويتمثل أبرز تلك المهام في:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- متابعة وتقييم الادوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح إلى تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقسيم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وتنسيق نشاطاتها.

بالإضافة إلى هذه المهام المنوطة بها فإن اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء ملزمة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن كل التوصيات والاقتراحات الموجهة من طرف هذه اللجنة للحد من استفحال عصابات الاحياء ويضمن على وجه الخصوص تقييم الاستراتيجيات الوطنية وذلك لتعزيز ترقية الاليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال[1].

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من حرب العصابات

باعتبار الأمر رقم 03/20 نصا جديدا فإن تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والتي سوف يتم إصدارها عن طريق التنظيم لم تصدر بعد، غير أن

[1]– المادة 10 من الامر رقم 03/20.

بقراءة نص المادة وفقرة 1 من ذات الأمر نجد أنه يدخل ضمن تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها كل من:

- ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعينة على غرار ممثلي وزارة الداخلية، وزارة السكن، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، إضافة إلى المؤسسات والإدارات التي يدخل مجال عملها مع أهداف الوقاية أو مكافحة هذه الظاهرة على غرار المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون التي يدخل في مهامها اعلام المواطنين وتحسيسهم بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء السكنية وآثار استعمال تكنولوجيات والاعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- مصالح الأمن ويدخل في نطاقها كل من جهاز الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية وغيرها من المصالح الأمنية التي يتداخل نطاق عملها مع عمل هذه اللجنة.
- المجتمع المدني بما يتضمنه من جمعيات أحياء وجمعيات ناشطة في مجال مكافحة الآفات الإجرامية مثل مخدرات وغيرها وبصفة عامة كل فرد أو جمعية يدخل نشاطها ضمن مجال الوقاية أو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.
- المختصون في علم الاجرام والنفس، ويدخل نطاق ذلك الأساتذة الجامعيون والاتحاديون الناشطون في مجال علم الإجرام، علم الاجتماع الحقوقي، علم النفس وغيرها[1].

الفرع الثاني: سير اللجنة الوطنية

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه (المادة 06) وتكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية (المادة 07)، كما تجتمع اللجنة الوطنية أربع (04) سنوات في السنة في دورة عادية، غير أنها يمكن لها الإجماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها (المادة 04) الذي يعد جدول أعمال ويرسله إلى أعضاءها قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليصه في الدورات غير العادية، ولكن بشرط ان لا يقل الأجل عن ثمانية (08) أيام كحد أقصى (المادة 05).

[1]– المادة 9 من الأمر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة الوطنية بإعداد تقارير دورية تضمنها حصيلة نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها وترفعها إلى الوزير الدول. كما تعد تقريرا سنويا يتم عرضه على رئيس الجمهورية (المادة 08)[1].

المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من أهم الاليات التي جاء بها الأمر رقم 03/20 حيث يتم تشكيلها على المحلي ويعتبر دورها محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الاحياء كونها قريبة من التجمعات السكنية، غير أنه يستشف من نص المادة 11 من الامر رقم 03/20 أن استحداث اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لا تكون بصفة آلية في جميع الولايات وإنما سيكون في بعض الولايات دون البعض الآخر، ربما تكون ذلك تبعا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية ولايات معينة خصوصا الكبرى منها والتي تضم عادة أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية وأهم الولايات عنابة، جزائر، قسنطينة حيث أنه في الآونة الأخيرة شهدت هذه الولايات تنامي واضح وسريع لهذه العصابات وتطورت أنشطتها.

الفرع الأول: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03/20 على مهام وصلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتكلف اللجنة الولائية بما يلي:

- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك باعتبار أن اللجنة المحلية أقرب إلى المواطن وتكون عالمة في أغلب الأحيان نشاط العصابات الإجرامية.
- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي حيث تنفذ الاستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي[2].

[1]– مجلة السياسة العالمية المجلد (5)، العدد 3، 2021، ص ص727– 740، دكتور ناصر وقاص: قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر.

[2]– المادة 8 من الامر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع.

- اقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الاحياء والوقاية منها تحت إشراف المجتمع المدني.

- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل الظروف المحيطة بها تهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الانباء

- إعطاء الأولوية في البرنامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في اوساط الشباب.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تتشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03.

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي يرسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الاحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها[1].

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من حرب العصابات

ترك المشرع تحديد تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء إلى تنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدى بها اللجنة الى التنظيم وذلك راجع لأن عصابات لا تنشط في كل ولايات الوطن والغرض من إنشاءها لا يتحقق إلا إذا كانت العصابات تنشط بولاية معينة والسلطة التنفيذية هي الأقرب في هذا الشأن لتحديد الولايات المعنية بإحداث اللجنة الولائية فيها من خلال ما تقدم فإنه اللجنة الولائية نشأ في ولايات معينة فقط حسب مقتضيات الوضع الأمني في الولاية ومدى انتشار العصابات الاجرامية بها.

[1]- المادة 7 من الامر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

اشترط المشرع أن يشارك في تشكيل اللجنة الوطنية ممثلو الارادات المؤسسات العمومية ومصالح الامن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس.

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 121 في المادة 10 والتي يترأسها الوالي أو ممثلة من[1]:

- ممثل مديرية التربية
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين
- ممثل مديرية العمران
- ممثل عن مديرية التشغيل
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والاوقاف
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة
- ممثل عن مديرية الثقافة
- ممثل عن مديرية الصحة
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني
- ممثل عن معالج الأمن الولائي
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية والعنف والآفات الجماعية
- ممثل عن لجان الاحياء
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي
- مختص في علوم الإجرام
- مختص في علم الاجتماع

[1]- المادة 10 من الأمر 03/20 متعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

- مختص في علم النفس

هذا ويمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص بملحقة بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

كما يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1].

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الاعضاء يخلفه عضو جديد وفق الاشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

الفرع الثالث: سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

نصت المواد من 12 الى 16 من المرسوم 21-123 سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء حيث جاءت بالكيفيات والآجال نفسها التي تحكم سير اللجنة الوطنية كما أسلفنا ذكرها أعلاه وتفاديا للتكرار غير المفيد. نذكر فقط بعض نقاط الاختلاف بينهما.

- أمانة اللجنة الولائية تتولاها مصالح أمانة الولاية (المادة 15).
- التقرير السنوي والتقارير الدورية التي تعدها اللجنة الولائية ترسلها رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل 8 أيام من تاريخ اختتام اشغال اجتماعاتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه[2].

أولا: الهيئات غير الإدارية للوقاية من عصابات الاحياء

من المسلم به أن الأمن يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع، حيث أن تقدم المجتمع يتناسب تناسبا طرديا مع أمنه واستقراره.

---

[1]- المادة 10 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية بجرائم عصابات الاحياء.

[2]- المادة 09 الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

وحتى يتحقق الامن على النحو المطلوب يتعين أن تشارك جميع أجهزة الدولة بغية تحقيقه وبالرجوع للأمر رقم 03/20 نجد أن المشرع الجزائري قد خول لكل من الجماعات المحلية والإدارات دور فعال والمؤسسات في الوقاية من عصابات الاحياء هذا دون نسيان مهام الاعلام والمجتمع المدني.

أ- الإعلام

ترجع أهمية الاعلام في مواجهة هذا الاجرام العصابي انه يستطيع ان يصل الى فكر الانسان ووجدانه وذلك بواسطة وسائل المسموعة والمرئية.

لهذا تتجه المجتمعات المعاصرة ومن بينها الجزائر إلى تنمية الوعي من خلال إطلاق حملات توعية والتحسيس بمخاطر الانتماء الى عصابات الاحياء وذلك حسب المادة 04 فقره 03 من الامر 20-03.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 06 من نفس الامر على أنه " يجب على وسائل الاعلام ان تضبط برامجها للوقاية من عصابات الأحياء، وذلك عن طريق إبراز جوانب هذه الظاهرة وأخطارها وأسبابها، سواء كانت شخصية ام مادية وتوجيه الرأي العام نحو التصدي لها والوقاية منها، وإشعارهم بمسؤولياتهم الجماعية نحو هذه الظاهرة.

ب- المجتمع المدني:

المجتمع المدني يعد مجموعة التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين الأسرة والدولة[1].

وتتمثل غايته في تحقيق الأمن والسلام والتوازن ما بين السلطة والدولة وحقوق الافراد المكتسبة قانونيا ودستوريا.

[1]- أديب محمد جاسم الحماوى، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 18.

وهذا يبدأ دور المجتمع المدني في الوقاية من خطر عصابات الاحياء أو الانضمام اليها من خلال الأسرة باعتبارها النواة الأولى لأي مجتمع مدني وعلى عاتقها تقع العناية بتربية أطفالها وتلقيهم مبادئ الأخلاقية السليمة وتنشئتهم نشأة اجتماعية تبعدهم عن الانحراف ونفيهم خطر القدوة السيئة.

ويقع على الدولة هنا ممثلة في مؤسساتها الاجتماعية واجب توعية الافراد بالأسس السليمة للتنشئة الاجتماعية. كما تقع على المدرسة والمنظمات الاجتماعية الاخرى واجبات مماثلة في الوقاية من عصابات الاحياء.

ب- وسائل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء

يشير إلى الأساليب التي اتخذت للحد من الجريمة في الأحياء ومعاملة المجرمين وكثيرا ما تركز على استخدام العقوبات الجنائية كوسيلة لردع الناس عن ارتكاب الجرائم وبصورة مؤقتة أو دائمة ويستخدم هذا القانون لمن ارتكبوا جرائم بالفعل وأيضا يمنع الجريمة من الانتشار في نطاق واسع في بعض البلدان ويكون المخول لمكافحة الجريمة هي الشرطة والدرك الوطني[1].

- **الشرطة:** هي مجموعة من الاشخاص مخولين من قبل الدولة لحماية الممتلكات والحد من الاضطرابات المدنية، المصطلح مربوط في الغالب بخدمات الشرطة في دولة ذات سيادة مخولة لهم ممارسة سلطة الشرطة لتلك الدولة في المجال القانوني في الإقليم المحدد لمسؤوليتها. قوات الشرطة غالبا ما تعرف بأنها تختلف عن الجيش والتنظيمات أخرى المشاركة في الدفاع عن الدولة ضد المعتدين الأجانب، ومع ذلك الدرك هي وحدات عسكرية في محل الشرطة المدينة.
- **الدرك الوطني:** الدرك الوطني الجزائري قوة عمومية ذات طابع عسكري. له علاقة خدمات وطيدة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية، له مشاركة في الدفاع الوطني طبقا

[1]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص ص6-7.

للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب، ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية.

المبحث الثاني: الإطار الردعي العصابات الاحياء وحماية ضحاياهم

لقد نص قانون مكافحة جرائم عصابات الأحياء على مجموعة من الأحكام التي تضمن الحماية الجزائية لضحايا هذا النوع من الجرائم وتبين مسؤولية الدولة في التكفل بهذه الفئات كما بين القواعد الإجرائية المتبعة في ملاحقة تلك العصابات وكذا العقوبات الرادعة لها.

المطلب الأول: مدى تكفل الدولة بحماية ضحايا عصابات الاحياء

جاء الفصل الثالث من القانون رقم 03/20 تحت عنوان: " حماية ضحايا عصابات الأحياء" وتضمن ثلاثة مواد تحدد الالتزامات التي تتحملها الدولة في سبيل حماية ضحايا عصابات الأحياء والضحية هو الشخص المتضرر ماديا أو جسديا أو معنويا من أية جريمة سواء كان هو المقصود بالفعل المجرم ام لا وهو عامل مهم في دعوى الجزائية[1] لأنه في أغلب الأحيان يكون هو المسير الأول للدعوى وبما أنه يلعب دور حساس ومهم في هذه الأخيرة يستلزم توفير حماية صارمة للمدعى عليه أو مقربين منه، وقد اكدت معظم الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على لزوم حماية الضحايا والشهود في الجرائم الداخلية وكفالتها من طرف الدولة ونصت الفقرة الأولى من الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بأنها : " يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا او جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية عن طريق افعال او حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تقدم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

الفرع الأول: تكفل الدولة بالجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية

[1]– مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، العدد 31، الجزء الثاني، ص108.

نصت المادة 14 من قانون مكافحة عصابات الأحياء على أن الدولة تضمن لضحايا جرائم عصابات الأحياء التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالشكل الذي يكفل لهم الامن والسلامة في الجسد والنفس والكرامة كما تعمل الدولة ايضا على تيسير اللجوء للقضاء.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجد أنها قد أهملت الجانب المالي حيث تعمد المشرع عدم إظهار المسؤولية المالية للدولة في تعويض الضحايا ماديا وقد يكون التضرر منصب أساسا على الجوانب المالية للصحية كأن يتعرض بالإضافة للأفعال المنصوص عليها للسرقة او النصب من تلك العصابات دون ان يكون في الامكان استرجاع تلك الاموال فهل تتكفل الدولة بالتعويض المادي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون 03/20.

على الرغم من أن برامج الصحية والنفسية قررت مساندة أي متضرر من اي نوع من الجرائم، الا ان هناك اهتمام كبير على ضحايا جرائم عصابات الاحياء وذلك نصت عليه المادة 14 من الامر 20-03.

حيث اعطى حماية لضحايا عصابات الاحياء التكفل الصحي والنفسي وكذا الاجتماعي بما يحمي امنهم وسلامتهم وان تكفل وجود إجراءات مناسبة لحماية حرمة ضحايا عصابات الأحياء[1].

1- الرعاية الصحية

أ- مفهوم الرعاية الصحية:

هي مجموعة متكاملة من الخدمات الصحية الأساسية التي تقدم من قبل المراكز الخاصة بالصحة وتأتي تهدف إلى اتاحة عدد لا حصر له من العقاقير الطبية التي تستخدم في علاج العديد من الامراض حيث تقوم بتقديم رعاية وخدمة طبية من خلال مجهودات طاقم الطبي داخل المستشفيات او عيادات لتصبوا لحاجيات ضحايا العصابات.

[1]- هدى حمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعرف الإسكندرية، 2006، ص 98.

كما عرف عبد الخالق محمد عفيفي في كتابه الرعاية الاجتماعية على أنها: "مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل برامج وقائية علاجية من خلال شبكة من الأجهزة والمؤسسات الطبية والصحية كالمستشفيات والعيادات والمعامل الطبية ومصانع إنتاج الأدوية[1].

وعرف أيضا التكفل الصحي على أنه المجموع الخدمات والاجراءات التي تقدم لأفراد المجتمع عامة بهدف رفع مستواه الصحي والحيلولة دون حدوث الأمراض وانتشارها.

وأمنى المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية للمواطنين بنص المادة 63 من الدستور بموجب المادة السادسة في قانون الصحة الجزائري كما تسعى المنظومة الوطنية للصحة الى رعاية باحتياجات المواطنين في قطاع الصحة بصفة عامة.

ب- طريقة التكفل بالضحايا صحيا:

يكون التكفل بالضحايا صحيا بواسطة تنظيم السياسة الصحية والرعاية الجيدة بصحة الضحايا وقد ذكر ذلك في كل دساتير الدولة التي نصت المادة 2/63 من الدستور 2020، التي جاء فيها " تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية...".

فالدعاية حق لكل شخص يتوجب تقديم خدمات على مرحلتين المرحلة الاولى بالخدمات الصحية العلاجية تكون موجهة لشخص بطريقة مباشرة تمكن في التشخيص وخدمات العلاج سويا سواء كان العلاج الوقائي في المنزل او خلال تدعيم علاج سريري وذلك يستطيع ان يشمل التدخل الجراحي بالقيام بعمليات الجراحة لإنقاذ حياة الضحايا.

أما المرحلة الثانية تكون بالعلاج الوقائي كالحماية من الأمراض المعدية والأوبئة.

2- الدعم النفسي لضحايا عصابات الأحياء

[1]- مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة في 2020/11/30، العدد 82.

تبرز على ضحايا جرائم عصابات الاحياء ردود وأعراض تدل على شعورهم بالرهبة والخوف والاكتئاب والقلق واضطرابات نفسية كما يتعرض إلى الخزي أو الرفض مما يؤدي الى رفضه للمجتمع ويؤثر على كرامته وثقته بنفسه يصبح شخص مختلف عن بقية الاشخاص في المجتمع مما يصبح يعاني من الوصم والنبذ من قبل الاحياء التي يقطنون بها وهذا راجع بسبب زرع العنف والاعتداء التي تعرضوا اليه من قبل هذه العصابات.

كما يعرف علماء النفس التكفل النفسي هو مجموعة من الخدمات الذهنية التي تقدم للفرد، وفقا لإمكانياته وقدراته الجسمية والعقلية.

لذا وجب تقرير رعاية نفسية لهؤلاء الضحايا لتتدخل الصحة النفسية لتكفل بالجانب النفسي لمنع الوقوع من الضرر[1].

أ- مفهوم العلاج النفسي

بالمفهوم العام هو شكل من العلاج تستعمل فيه أية وسيلة نفسية لعلاج مشاكل واضطرابات او امراض ذات صيغة انفعالية حتى يتكلم الضحية مع طبيب النفسي على الأشياء الذي يحتاجها للمساعدة في المعالجة ومناقشته أو المعيقات التي مر بها الضحية لسعي لإيجاد الحلول لها وتخلص من الاضطرابات والمعاناة الناجمة عن ذلك.

فيركز العلاج السيكولوجي على اعادة الثقة لضحايا في شخصيتهم وفى الاحياء التي يسكنون فيها واعادة تأقلمهم في المجتمع[2].

ب- طريقة التكفل بالضحايا نفسيا:

[1]- عبد الرحمان العيسوي، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص96.

[2]- عبد الرحمان العيسوي، علم النفس والبحث الجنائي، دار الفكر، الإسكندرية، ص84.

تبدأ بالمقابلة فهي الطريقة الأولى في الفحص والتشخيص بحيث يركز المعالج على التعرف على معاناة الضحية بما تعرض إليه والتعرف على اضطرابات وتصنيفها وفق جدول الدلالات المرضية.

بعدها تعمق في معرفة الضحية ومحاولة إزالة الخوف والمشاكل النفسية والتوتر[1].

ويمكن القول من هذا ان المشرع الجزائري قد أحق عندما نص على الأمر رقم 20-03 على التكفل بضحايا عصابات الأحياء صحيا ونفسيا والتكفل النفسي لضحايا الجرائم هو متابعة هؤلاء نفسيا من أجل تخطي آثار العنف الواقع عليهم جراء هذه الجرائم.

3- التكفل الاجتماعي بضحايا جرائم عصابات الاحياء:

يقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار العادية والمعنوية بحيث يشعر كل فرد فيه أنه الى جانب الحقوق التي له ان عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم ان يحققوا حاجتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الاضرار عنهم.

كما عرفها احمد كمال احمد[2]: هي الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن اشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي معاني نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية.

الفرع الثاني: استفادة الضحايا من بعض الإجراءات الخاصة

يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من بعض الإجراءات التي تكون على عاتق الدولة الاستفادة من المساعدة القضائية وقوة القانون والاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب التعديل رقم 02/15.

---

[1]- سعد جلال، في الصحة العقلية، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية، 1970، ص85

[2]- رشيد الدرقاوي 2019/02/23، مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا، شبكة النبأ، موقع الكتروني: https://annabaa.org/arabic/community/1067، تاريخ الاطلاع 2023/04/16، على الساعة 18:06.

أولا: المساعدة القضائية

هي حق دستوري مكفول لكل للشخص تكون موارده مالية مالية غير كافية بحيث يتم اعفاءه من مصاريف القضائية عند لجوئه للعدالة بموجب المادة 42 من الدستور: " للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

وقد كفل المشرع الجزائري حق المساعدة القضائية بنص المادة الأولى من القانون 09-02 المؤرخ في 2009/02/25[1] المعدل والمتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون رقم 09-02 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

1- الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية

بالرجوع الى قانون 09-02 بمقتضى مادته الأولى منح مساعدة القضائية في أية حالة لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية تتابع عملا اسعافيا بحيث يستحيل على هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات ان تمارس حقوقها امام القضاء.

كما أضاف المشرع في قانون 09-02 في مادته الأولى امكانية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الاقليم الوطني الذين لا تسمع لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

وحضرت المادة 28 من قانون 09-02 الأشخاص التي تعطى لهم مساعدة القضائية بقوة القانون وهم كالتالي:

- الأرامل والبنات الشهداء الغير متزوجات
- معطوبي الحرب
- القصر الأطراف في الخصومة
- المدعى عن المادة النفقة

[1]- قانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالمساعدة القضائية الجريدة الرسمية الصادرة في 2009/03/08، العدد 15.

- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم
- ضحايا الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء
- ضحايا تهريب المهاجرين
- ضحايا الإرهاب
- المعوقين

2- كيفية الحصول على المساعدة القضائية

يتم الحصول على المساعدة القضائي بتقديم طلب مكتوب يحرره الطالب يتضمن ملخص لموضوع الدعوى يودع لدى أمانة بحيث تضبط المادتين 5 و6 من قانون 09-02 الاوضاع الواجب مراعاتها للحصول على المساعدة القضائية

3- الوثائق التي يجب إرفاقها بالطلب

- يجب ان يرفق الطالب عريضته بالوثائق
- عرض وحيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة تثبت عدم فرض الضريبة.
- كشف الراتب للأشهر ثلاث الأخيرة عند الاقتضاء.
- تصريح شرفي يتبن فيه موارده ويجب ان يصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة

3- مكاتب المختصة في النظر في طلبات المساعدة القضائية

يقدم الطلب إلى مكاتب المساعدة القضائية الموجودة لدى الجهات القضائية ووفقا للحالات التالية:

- إلى وكيل الجمهورية الذي يقع سكن الطالب في دائرة اختصاصه اد ارفعت الدعوى أمام المحكمة.

- إلى النائب العام لدى المجلس القضائي إذا كانت الدعوى من اختصاصه.
- إلى النائب العام لدى المحكمة العليا او محافظ الدولة لدى مجلس الدولة في القضايا التي تكون من اختصامهما.

وفي حالات الاستعجال تعطى المساعدة القضائية من طرف النائب العام او وكيل الجمهورية المختص شرط تقديم طلب في أقرب جلسة قادمة إلى مكتب المساعدة القضائية حيث نصت المادة 15 على أنه: يستفيد ضحايا عصابات الاحياء من المساعدة القضائية من دفع الرسوم القضائية[1].

ثانيا: حماية الضحايا والشهود

لقد أقر المشرع الجزائري في الأمر 20-03 عناية بضحايا جرائم عصابات الأحياء والتكفل في إطار الحماية التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر 15-02 الذي اضافت المادة 10 منه فصل سادسا إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر 9 إلى المادة 65 مكرر 28 وهي عبارة عن تدابير استثنائية خص بها المشرع أشخاص محددين (الشهود، الخبراء، الضحايا) في حالة ما كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية او مصالحهم معرضة لتهديد خطير.

تعد الشهادة من أدلة الإثبات حيث كان يعتقد قديما بأن " لا دليل على جريمة من دون شهادة لذلك تعتبر عمود الإثبات فالشاهد يعتبر عين المحكمة وأذانها حيث تكون في بعض القضايا في الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية لذا يجب ان يشعرون بالأمن والسكينة عند إدلائهم بشهادتهم ليمدوا يد العون والمساعدة إلى السلطان.

[1]– رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، آليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها قراءة في الامر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية والجماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص46.

ويعد الشاهد هو شخص الذي كان متواجد وقت ارتكاب الجريمة وعاينها بحاسة من حواسه (السمع، البصر واللمس...) فهي دليل مباشر تنصب على الواقعة بطريق مباشر.

على هذا الأساس ووعيا من المشرع الجزائري بالدور الذي يلعبه الشهود والمبلغين في مجال كشف الجريمة والمسؤولية التي تقع على عاتق السلطات العامة في اتخاذ التدابير لحماية ضمان سلامة الشاهد إذ يقصد بحماية الشهود توفير الحماية لكل الأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بجريمة معينة عن طريق إرساء إجراءات لتقديم الحماية[1].

1- برامج وصور الحماية المقررة للشهود

يعني برامج حماية الشهود مخطط لحماية كل من شارك وعاون في الكشف عن الجرائم الخطيرة وتكون حياته مهددة بالخطر ويعطي هذا البرنامج تأمين وحماية الشاهد مهدد او اي شخص يكون تحت طائلة النظام القضائي أو من بينهم المتهمون أو المجرمون السابقون او شاركوا في الجريمة أو أكثر جرائم المنصوص عليها في الأمر 03-20.

أ- الحماية الإجرائية للشهود

تتمثل هذه الحماية في جواز إخفاء شخصية الشاهد بصدد توفير الحماية الذاتية له وأبعاده عن أي تعرض او اعتداء من قبل اعضاء العصابة على اموالهم او نفوسهم.

ويستطيع اختفاء شخصيته الحقيقية مثل عدم ذكر معلوماته الشخصية كاسمه وعنوانه هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات[2] الجزائية على عدم الاشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات وعدم الاشارة الى عنوانه الحقيقي في اوراق الاجراءات، كما تحفظ وتسجل هويته وعنوانه الحقيقية والمعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يحتفظ به وكيل الجمهورية، نصت المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على انه:

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص105.

[2]- الامر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2015/07/23، العدد 40 المعدل والمتمم.

يمكن لجهة الحكم تلقائيا او يطلب من احد الاطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك طريقة المحادثة المرئية عن بعد وكذا الأساليب التي تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

ويعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة أشهر(06) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ب- الحماية غير إجرائية للشهود (الحماية المادية)

تسعى كامل الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الشرطة لفرض توفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية ومن بين هذه الإجراءات إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم كإعطائهم هويات جديدة لهم أو اعادة توطينهم عن طريق تغير محل اقامتهم او مكان عملهم ومنحهم اقامة أخرى أو فرص عمل جديدة سواء داخل اقليم الدولة أو خارجها قصد عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية.

وعلى هذا المنوال نصت المادة 65 مكرر 20 من قانون 02/15 على أهم التدابير غير الاجرائية لحماية الشاهد تتمثل في:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته
- وضع رقم هاتفي خاص به تحت تصرفه
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقربائه
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة
- تغير مكان إقامته
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية
- وضعه ان تعلق الامر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة

تجري هذه الاجراءات سواء قبل مباشرة المتابعة في أية مرحلة من الإجراءات القضائية تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة او بطلب من ضابط الشرطة القضائية

ويقدم طلبا لقاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطنه يتضمن اتخاذ اي تدير من التدابير التحفظية من أجل وضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية والعقوبات الردعية

الدعوى العمومية: هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب لمرتكبي الجريمة أمام القضاء الجنائي وعلى ذلك تقوم بإجراءات منذ وقوع الجريمة التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم النهائي الحائز قوة الشيء المقضي فيه وتحريك الدعوى العمومية هو الاجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها الى حال الحركة بأن تدخل في حوزة السلطات المختصة.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب كيفية مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بعصابات الاحياء في ظل الأمر 03/02.

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم عصابات الأحياء

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الاجراء الأول امام جهات التحقيق أو الحكم، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية ومن خلال هذا الفرع إلى معرفة الطرق التي أقرها المشرع لتحريك جرائم عصابات الاحياء.

أولا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تمثل النيابة العامة جدار الامان الذي يعد ضمان أكيد لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الافعال الاجرامية التي يقترفونها فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه[1].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 17 من الامرة 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث أعطى لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون قيد[2].

ثانيا: دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الاحياء في تحريك الدعوى العمومية

- الأصل تحرك الدعوى العمومية عقب وقوع الجريمة إما من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي لتحقيق من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حسب المادة 67 ق.ا.ج وإما تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات 333م. 394 ق.ا.ج أو وفق إجراءات المثول الفوري عند التلبس بجنحة وفقا للمواد 339 مكرر الى غاية 339 مكررة 7 أو وفق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها بالمواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7ق.ا.ج[3] واما من طرف المضرور عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 72 ق.ا.ج عن طريق التكليف المباشر بالحضور نص م337 مكرر او من طرف رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في جرائم الجلسات (مواد من 567 إلى غاية 571 من ق.ا.ج).

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 4، 2018–2019، ص142.

[2]– انظر الأمر 20/ 03، المرجع السابق، المادة 17 منه.

[3]– منصور مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020/2019، ص15.

إلا أن المشرع مكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء وفقا لما نصت عليه المادة 183 إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وتضم العقوبات المحكوم بها تنفيذ الأحكام هذا الأمر الى عقوبة أخرى سالبة للحرية (م19)[1].

ثالثا: استخدام اساليب التحري الخاصة من أجل جمع الاستدلالات

من أجل تبسيط جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها الأمر 03/20 واستثناء على الأصل العام[2]. نصت المادة 2 منه على تمكين السلطات القضائية من اللجوء الى اساليب التحري الخاصة التي تقوم بها الضبطية القضائية والمنصوص عليها بالمواد 65 مكرر 5- 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والممثلة في اعتراض المرسلات يعرفها جانب من الفقه على أنها مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري على الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

وعرفه القضاء على أنه من ضمن التنصت على المكالمات وهو تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطسية.

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 فإن المشرع عندها نص على اسلوب اعتراض المراسلات فإنه حدد نوع المرسلات التي يحوز اعتراضها وهي تلك التي يتم بواسطة وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي فهو استبعد الوسائل البريدية وهي الخطابات التي تتم عن طريق البريد وذلك حرصا على حرية وسرية المراسلات بين الافراد المكفولة دستوريا وتسجيل الاصوات

[1]- محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر أستاذ محاضر لكلية الحقوق جامعة المسيلة مجلة القانون والمجتمع، ص 150.

[2]- لمياء سال، اجراءات التحري خاصة التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي -ام بواقي، 2014-2015، ص 39.

التي تعتبر الأحاديث الشخصية اسلوب من اساليب الحياة الخاصة للأفراد[1]. يتم من خلالها تبادل الأسرار والافكار الشخصية دون خشية تصنت الغير عليها او استراق السمع لكن مع انتشار الجرائم الخطيرة أجاز المشرع اللجوء إلى المراقبة السمعية من أجل الكشف عن غموض الجريمة وضبط الجناة من خلال الاستعانة بتقنيات التطور والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يستعمل الكلام المنقول به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة يتم تسجيلها بأجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي واللاسلكي والتي تتم عن طريق وضع ميكروفونات تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة بالتسجيل الصوتي.

والتسجيل الصوتي الذي يخصنا هو الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية في سبيل الإثبات الجنائي.

حيث ان التسجيل الذي يقوم به الأفراد فيما بينهم لا يعد من قبيل الاجراءات الجنائية ويستبعد كذلك حالات التسجيل الاحاديث التلفزيونية والاذاعية الصدفية والتقاط الصور والتسرب الذي يعتبر اجراء من اجراءات التحري استحدثه المشرع بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 2006/12/24 ويعني حسب نص المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط او أعوان الشرطة القضائية تحت إشراف ومسؤولية أحد ضباط الشرطة القضائية بالولوج "الاختراق" في وسط جماعة تحترف الإجرام المنظم و قد اورد المشرع كلمة الاختراق في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في أساليب التحري الخاصة من اجل تسهيل جمع الأدلة التي من شروطها الاذن الصريح والمكتوب من وكيل الجمهورية والخضوع لرقابته المباشرة.

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية والدعوى المدنية

ان ارتفاع نسبة الجرائم الناتجة على عصابات الاحياء والقسوة على إلحاق الضرر بالضحايا الذي ينتج عنها اصابات خطيرة تهدد حياة الفرد والمجتمع جمعاء.

[1]– الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الامر رقم 156–66 المؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المشور في الجريدة الرسمية العدد 40، بالتاريخ 23 يوليو 2015، المادة 29.

وحتى نحمي ضحايا هذه الاعتداءات وحماية حقوقهم وممتلكاتهم خول لهم التشريع الجزائري اللجوء الى القضاء لرفع دعوى الجبر الضرر وطلب التعويض.

بالرجوع الى قانون[1] رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية تضمنت المادة 03 منه على أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع مع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو الحماية ".

نظرا لبطئ إجراءات جهاز القضاء فلا بد من درء الضرر وحماية الفرد من العصابة عن طريق القضاء الاستعجالي[2]. عالج المشرع احكام الاستعجال في القانون 09/08 في القسم الثاني الفصل الخامس تحت عنوان الاستعجال الأوامر الاستعجالية غير انه لم يتطرق الى تعريف القضاء الاستعجالي وإنما ذكر فقط ان القاضي الاستعجالي يختص في الفصل في حالات الاستعجال.

فالقضاء المستعجل يكمن هدفه الأصلي في تحقيق الحماية الوقتية لاستكمال الحماية الموضوعية للحقوق اذ يقوم على ضابطي الاستعجال او درء الخطر ومواجهة النزاع بتدبير مؤقت لا يمس اصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها.."

أ- شروط قبول الدعوى الاستعجالية (الشكلية)

بالرجوع لنص المادة 13 من قانون 09/08 على الشروط الواجب توافرها لقبول أي دعوى امام القضاء: لا يجوز لأي شخص الثقافي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى او في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترط القانون.

أولا: الصفة

[1]- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الصادرة في 2008/04/23، العدد 21.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية امام محاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص24.

يقصد بها تلك الصفة التي يظهر بها الشخص امام خصمه وامام غيره من الناس ووفقاً لذلك فإن حماية القضائية لا تضع الا لصاحب الصفة في الدعوى ومن المسلم أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة في جرائم عصابات الأحياء الصفة باعتبارها فرعا من الحي او المجتمع السكني وللقاضي سلطة النظر والفصل في صفة رافع الدعوى الاستعجالية.

ثانيا: المصلحة

هي الفائدة والمنفعة التي يجنيها المدعى من لجوءه للقضاء والتي حرم منها جراء الاعتداء على حقه او مركزه القانوني تسمى المصلحة[1].

ثالثا: الأهلية

تعتبر شرط لصحة رفع الدعوى وقبولها من حيث الشكل فإذا رفعها من لم يكن اهلا لمباشرتها كانت الإجراءات باطلة.

ب- الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الاستعجالية

يلزم القاضي الاستعجال الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه توافر شرطان اساسيان هما: شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق[2].

1- الاستعجال كشرط الاختصاص القضاء المستعجل

تعريف الاستعجال: عرفه الفقه بأنه الخطر المحدق بالحقوق والمصالح موضوع النزاع ذلك أنه يقوم كلما وجدت حالة يتأثر بها الحق أو المصلحة بفوات الوقت بالرجوع الى المادة 16 من الامر 20-03 فانه يمكن اي شخصية ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر ان يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهات القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

---

[1]- عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص52.

[2]- المرجع نفسه، ص 53.

ومن خلال التعريف الاستعجال نستخلص ثلاثة عناصر الاستعجال التي تتمثل في حالة والخطر والضرر.

أ- الاستعجال كحالة

هو استخلصها من ملابسات وظروف القضية المتعلقة بالحق والدعوى المرفوعة من أجل حمايته وتعتبر حالة الاستعجال من قضية لأخرى.

ب- خطر كسب الاستعجال

يقصد به الخطر في التأخير أو فوات الأوان قبل تحقيق الحماية الوقتية يكون الخطر حقيقيا غير وهمي ويكون حالا ومحدقا.

ج- ضرر كسب الاستقبال

يتعين ان تكون ضرر مستقبلا وشيك الحدوث لأن وظيفة القضاء المستعجل في حماية الطالب من الضرر المحتمل الوقوع فيه وبما أن ظاهرة عصابات الأحياء التي تستوطن الأحياء الشعبة اصبحت تدق ناقوس الخطر لا يمكن اعتبارها خطرا عابر بل خطر حال ومحدقا لدى يجب اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

2- عدم المساس بأصل الحق

الامر المستعجل يصدر دون اتصال بأصل الحق فلا تكون له اية حجية عند النظر في موضوع النزاع امام المحكمة المتمسكة بالموضوع باستثناء دعوى إثبات الحالة وتقارير الخبراء التي تبقى محل اعتبار امام محكمة الموضوع.

والمعنى بأصل الحق هو كل ما يرتبط بالحق وجودا وعدما فيدخل ضمن ذلك كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه[1].

[1]- محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2010، ص97.

2- الدعوى المدنية

يلجأ الضحية المتضرر من جرائم عصابات الأحياء إلى اقتضاء التعويض من أفراد العصابة أو من الدولة بحيث يشبع رغباته ويزيل عنه آثار الجريمة إلا أن قد يكون الجناة مجهولين أولا يستطيعوا تعويضهم فهنا يتدخل الدولة كونها ولي من لا والي له حين تلتزم بجبر الضرر الذي مس ضحية إجرام العصابة الأحياء.

أ- تعريف الدعوى المدنية

هي الوسيلة القانونية التي تتولى حماية الحقوق والمطالبة بها ويعرف بعض الفقهاء القانون الدعوى المدنية بأنها سلطة لدى الشخص من أجل اللجوء إلى القضاء لتقرير حق له أو لحمايته والأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة او منشأها الواحد هو الجريمة بحيث تختص أمام القضاء الجنائي بالنظر فيها كاستثناء.

- **المقصود بالدعوى المدنية التبعية**

هي دعوى رفع أمام القضاء الجنائي لجبر الضرر والحصول على تعويض عن ضرر الذي لحق الضحية أثناء الجريمة وهي تبعية تتبع الدعوى العمومية أو الجنائية من حيث الإجراءات المتبعة.

أما من حيث القانون الذي تخضع له هو قانون الاجراءات الجزائية وليس قانون الاجراءات المدنية والإدارية. أما من حيث مصيرها في حال رفع دعوتين جزائية ومدنية تابعة لها يجب الفصل قبلهما بحكم واحد.

ب- شروط الدعوى المدنية

يتمثل الضرر فيما لحق المتضرر من عجز بدني كما قد يكون الضرر معنويا أو ماديا وعليه فالدعوى المدنية لا تقبل امام القضاء الجزائي الا بتوافر هذه الشروط:

- أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا

- ان تثبت نسبتها إلى المتهم لا غيره
- أن يبني التعويض على ذات الفعل المرفوع عليه الدعوى: فإذا حكم ببراءة المتهمين من الجريمة المنسوبة (لهم عصابة أحياء) تدفع المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها.

ج- أطراف الدعوى المدنية

المدعى: الذي يدعي انه متضرر من الجريمة بحيث يجب ان تتوفر فيه أهلية التقاضي (19 سنة) والصفة تكون له صفه مباشرة او قريبا منه.

المدعى عليه: شخص المتهم بارتكاب الجريمة وهم عصابات الأحياء في موضوع بحيث يجب أن تتوفر الاهلية والصفة.

د- طرق اقامة الدعوى المدنية

أولا: الادعاء أمام جهة الحكم

أي الادعاء المباشر باللجوء الى جهة الحكم مباشرة يقوم وكيل جمهورية باستدعاء المتهمين طبقا لنص المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية أو الادعاء امام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من نفس القانون امام الجلسة قبل ابداء النيابة العامة لطلباتها[1].

ثانيا: اختبار القضاء المدني

يمكن المضرور من جرائم عصابة الأحياء اللجوء مباشرة للقضاء المدني ولكن سيكون عليه الانتظار إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية (الجنائي بوقف المدني) بحيث يتعين أن يكون منشأ المدعوين واحد بطبيعة الحال فهم ينتمون لحي واحد او مجاور بحيث يجب أن يكون ضرر وقع نتيجة الجريمة المرتكبة من طرفهم.

ثالثا: سقوط الاختيار بين القضائيين

[1]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 6، 2006، ص33.

في حال اختيار القضاء الجنائي اولا هذا لا يسقط حق اللجوء القضاء المدني وتتشكل الطرق المفتوحة له.

في حال اختيار الطريق المدني اولا هناك حالتين تتمثلان في:

1- رفع الدعوى العمومية أمام القاضي المدني قبل قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وبعدها تحرك النيابة العامة الدعوى هناك للمدني أن يترك الدعوى المدنية ويلجأ للقضاء الجنائي.

2- رفع الدعوى المدنية امام القاضي المدني بعد ان حركت النيابة العامة الدعوى العمومية هنا لا يستطيع المضرور ترك الدعوى المدنية ليرفعها أمام القضاء الجنائي استناد للمادة 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: ردع جرائم عصابات الأحياء

الجريمة خطر يهدد أمن المجتمع لأنها تضر كيانه وتعرقل تقدمه لذا كانت العقوبة كنظام اجتماعي تتركز فيه أهم الجهود المجتمع المكافحة الإجرام ودفع الخطر عنه فهي سلوك إرادي يحدده القانون ويقرر لفاعلها جزاء جنائيا حيث يتناول القانون الجنائي الجريمة والعقوبة فإن سن القوانين الرادعة هو إجراء صارم لابد من معاقبة المجرمين ومكافحة الظاهرة الاجرامية لذا عمل المشرع الجزائري بموجب احكام الامر رقم 03/20 على تشديد إجراءات الردع القانوني الخاص بعصابات الأحياء وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة.

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

لقد اورد المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-03 العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي لجرائم عصابات الاحياء ما بين عقوبات أصلية واخرى تكميلية وشدد على عقوبة بعض الجرائم وأعفى البعض من العقوبة.

1- العقوبات الاصلية لجرائم عصابات الاحياء

نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[1] على العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي ونص الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها وتنوعت العقوبات على مجرمي عصابات الأحياء.

أ- عقوبة الإنشاء والانضمام والمشاركة في عصابات الاحياء

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من الأمر 03/20 بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج عن إنشاء العصابات والانضمام اليها والانخراط والمشاركة فيها بأي شكل كان وتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، غير أن المشرع عاقب بموجب الفقرة 2 من المادة 177 ق ع منظم الجمعية بالحبس المؤقت من اصوات 10 سنوات إلى 20 سنة وعاقب الاشتراك فيها بموجب الفقرة الأولى من المادة 177 من قانون العقوبات وفرق بين العقوبة في التحضير للجناية حيت قدرها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبين التحضير لجنحة والتي قدرها بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات حيث ان المشرع اعتبر الاتفاق لتحضير لجناية في حكم الجناية.

ب- عقوبة ترأس عصابات الأحياء أو قيادتها

يعاقب كل من يترأس عصابة الأحياء أو يتولى فيها أي قيادة فيعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وعلى هذا الفعل يعد جناية بموجب المادة 22 تكوين جمعية أشرار بنص الفقرة الثانية من المادة 177 ق.ع[2].

ج- عقوبة تشجيع عصابات الأحياء وتمويلها وتقديم المساعدة لها

يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات كل من يشجع او يمول عصابة أحياء أو يدعم أنشطتها أو ينشر افكارها او يقدم لعضو او أكثر مكان للاجتماع أو الإيواء أو

---

[1]- انظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 2011/08/10.

[2]- انظر المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري.

يخفي عضوا من اعضائها أو يحول دون القبض عليهم او يساعهم على الاختفاء أو الهروب مع العلم أنه محل بحث من السلطات[1].

د- عضوية الإجبار على الانضمام إلى عصابة أو منع الانفصال عنها

يعاقب من يجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو يمنعه من الانفصال عنها يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات الى 12 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج بنص المادة 24 من نفس الأمر كل من استعمل القوة او التهديد او التحريض او الاغراء أو الهبة او الوعد او أي وسيلة لإجبار الشخص للانضمام.

هـ- عقوبة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت اثناءه اعمال عنف

تسلط عقوبة الحبس من خمس سنوات (5) الى خمسة عشر (15) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الاشتراك في مشاجرة أو عصيان او اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه اعمال العنف أدت إلى وفاة أحد افرادها وإذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا يضاعف الحد الأدنى على ان تكون العقوبة سجنا مؤبدا إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة اما اذا وقع ضرب أو جرح اثناء المشاجرة أو العصيان او الاجتماع فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج[2].

و- عضوية صناعة الأسلحة البيضاء والاتجار بها لصالح عصابات الاحياء

عاقب المشرع بنص المادة 26 من الامر 03/20 كل من يضع أو يصلح سلاح ابيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة او في اي مكان آخر او يستورد او يوزع أو ينقل أو يبيع

[1]- انظر المادة 22 من الأمر 03/20.

[2]- المادة 25 من الامر 03/20

للبيع أو يشتري او يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة تكون عقوبته الحبس من خمس (5) سنوات الى (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج[1].

ويرفع للجاني الحد الأدنى للعقوبة في أي صورة من الصور السابقة سواء كانت جناية أو جنحة إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف أو أكثر من الظروف التالية:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج في إعاقة أو عجز بدني أو ذهني
- عن طريق اقتحام حرمة منزل
- استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال
- حمل او استعمال سلاح الناري أو زجاجات حارقة أو العاب نارية أو شهب او مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع او استعمال كلاب معدة للهجوم
- تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية
- من قبل أكثر من اثني عشر شخصا[2]

ز- عدم التبليغ عن الشروع في احد جرائم عصابات الاحياء

اعتبر المشرع عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها جريمة عاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحداهما بنص المادة 27 من الأمر 03/20[3].

ح- عقوبة الانتقام او الترهيب أو تهديد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أقاربهم

بهدف حماية الضحايا وعائلتهم عاقب المشرع على الانتقام أو الترهيب والتهديد ضد الضحايا والمبلغين والشهود أو عائلتهم ومن لهم صلة به بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1]- المادة 26 من الامر 03/20

[2]- المادة 29 من الامر 03/20

[3]- المادة 27 من الامر 03/20

2- العقوبات التكميلية

عرف المشرع الجزائري في المادة 03/04 من قانون العقوبات بنصه العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية ونصت المادة 34 من الأمر 20/03 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكتر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة تطبيقها يجب النطق بها الى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها

والعقوبة التكميلية المقررة لشخص الطبيعي في القانون الجزائري نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري تتمثل في:

1- الحجر القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3- تحديد الإقامة

4- المنع من الاقامة

5- المصادرة الجزئية للأموال

6- الخطر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع

7- تعليق او سحب رخصة السياقة و إلغائها مع المنع من استصدار رخصة ط جديدة

8- حجز جواز السفر

9- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

يمكن للقاضي ان يطبق عليه عقوبة او اكتر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 هنا نكون بصدد عضوية تكميلية اختيارية وان كان الجناة قد ارتكبوا افعالا تشكل جنح فإنه تطبق عليهم عقوبة تكميلية إجبارية وهي المصادر

المكتوبة في المادة 32 السابقة ذكر ويمكن ان تطبق عليهم عقوبة تكميلية اختيارية او أكتر من العقوبات الواردة في المادة 9.

3- الظروف المشددة للعقوبة

اهم ميزة تميز القانون الجديدة 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات حيث نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق عصابات الاحياء وقد حددها المشرع في المادة 29 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التي نصت على: يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر إذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظروف أو أكتر من هذه الظروف

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج في إعاقة أو عجز بدني أو ذهني
- عن طريق اقتحام حرمة منزل
- استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال
- حمل او استعمال سلاح الناري أو زجاجات حارقة أو العاب نارية أو شهب او مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع او استعمال كلاب معدة للهجو
- تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية
- من قبل أكثر من 12 شخصا

كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل كل من يقوم بالتحريض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أما اذا وقعت جرائم قتل خلال ممارسة أعمال عنف فإن أعضاء تلك العصابة تصل عقوبتهم إلى السجن المؤبد في حين شدد القانون 20/ 03 على مروجي الأسلحة المستخدمة في حروب عصابات الاحياء وأشار إلى عقوبات سجن تصل إلى 12 سنة وغرامات مالية تصل إلى مليوني دينار جزائري بحق كل من يضع الأسلحة البيضاء داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في مكان آخر أو من يستورد هذا الصنف من الأسلحة ويتولى توزيعه ونقله وبيعه وعرضه

كما جعل المشرع العقوبة سجن المؤبد ويضاعف كذلك الحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 اذ اقترفت هذه المتاجرة بطرف الليل.

تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف موضوعية مادية إذا ارتبطت بالركن المادي للجريمة مثلما تعلق بالزمان والمكان أو الوسائل أو جسامة الضرر كالليل والمحل المسكون والكسر والتسلق في جريمة السرقة التي تسبب في عجز المجني عليه واعاقته او الى ظروف شخصية مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة مثل ظرف العود والتكرار.

فالعود من ظروف المشددة التي ينص عليها القانون على جمع الجرائم، هو ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة ويعرف كذلك بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أخرى اخره ويتبنى عليه تشديد العقوبة الجريمة الاخيرة على اساس ان عودة الجاني إلى الإجرام دليل قاطع على ان العقوبة الأولى لم تكن كافية لردع.

ب- الاعذار المعفية والمخففة للعقوبة

ان أسباب التخفيف العقاب في حالات يجب فيها القاضي ان يحكم من أجل ارتكاب جريمة ما بعقوبة أخف من نوعها وفي الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء نص عليها المشرع بموجب المادة 33 من الأمر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها فأعفى من العقوبة بموجب كما خصص العقوبة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إلى نصفها بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الأمر قام بالمساعدة بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص او اكثر من الأشخاص[1] وأيضا يستفيد عذر المبلغ من الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل البلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل البدء في المتابعات وكذا من مكن القبض على الجناة بعد انتهاء تنفيذ الجريمة او شروعها.

[1]- انظر الأمر 20/ 30 السابق المادة 33 منه.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يمكن اعتبار الشخص المعنوي أو الاعتباري بأنه مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين حيث يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتدقيق ذلك الغرض.

وقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1].

وعاقب المشرع الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والذي قد يكون فاعلا أصلا أو شريكا يقوم بأحد الجرائم المذكورة كالتحريض أو التزويد بالأسلحة مثلا حيث يضم هذا الباب المواد من 18 مكرر الى 18 مكرر 3 حيث نصت هذه المواد على عقوبات تتناسب طبيعة الشخص المعنوي وتنقسم بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[2].

1- العقوبات الأصلية

تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية للأشخاص المعنوية وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: العقوبة الأصلية التي تطبق في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة الى خمس الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص182.

[2]- خلفي عبد الرحمان، استاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال -دراسة مقارنة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2011، ص16.

ونصت المادة 18 مكرر 1 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات كما يلي[1]: الغرامة التي تساوي من مرة واحد (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- العقوبات التكميلية

كذلك وفقا للمادة 18 مكرر فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكتر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي والمتمثلة في

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أنتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

[1]- انظر قانون العقوبات الجزائري المادة 18 مكرر 1 منه.

خاتمـــــة

خاتمة

ان التصدي لظاهرة عصابة الاحياء لا يقتصر على عائق الدولة او وحدها او المجتمع فقط انما يتضافر جهود الفعالين الاجتماعيين و السلطات المحلية و الوطنية و رجال الاعلام و الشرطة و رجال القانون و الأئمة و الأكاديميين كل من باب اختصاصه و نظرته الحادة كفيل للوصول بالمجتمع الى التوازن و الخدمة و من تم تقليل العنف في الاحياء و المدارس و الأسر و كذا العنف مع النفس ولأجل القضاء على ظاهرة عصابة الاحياء و ان صدور القانون رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الاحياء في الجزائر و المرسوم التنفيذي رقم 21-123 التابعة له و المتعلق بتحديد التشكيلية اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء و كيفيات سيرها يعتبر مكسب هام السياسة التشريعية والعقابية في الجزائر حيث نص على انشاء هاتين مؤسستين و المتمثلين في اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء، ان وظيفة المخولة لهاتين المؤسستين تكفل حماية المجتمع من هذه العصابات و جرائمها بداية من الوقاية و التصدي لها قبل وقوعها او على الأقل التخفيف من نتائجها و معالجتها و تسليط العقوبات على مرتكبيها و تحميلهم مسؤولية افعالهم.

تعتبر اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية عامل من العوامل التي اعتمدتها الحكومة كسياسة للوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها من خلال تشكيلة كل من اللجنتين التي جمعت الكثير من الاعضاء على اختلاف تخصصاتهم الامنية و الادارية و القانونية و النفسية و الاجتماعية و جمعيات المجتمع المدني و كل هذا من اجل الاطاحة بأسباب الظاهرة و امكانية محاصرتها و خير ما فعل المشرع في هذا الشأن من خلال اشراكه كل شرائح المجتمع و تمثيلهم في هاتين المؤسستين حتى يكون لها دورا ايجابي و فعال في محاربة هده العصابات و توفير الأمن و السلام للمجتمع

وبعد دراستنا لأبرز ما جاء به الامر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها توصلنا الى جملة من النتائج توجزها فيما يلي:

انتباه المشرع الجزائري الى خطورة ظاهرة عصابات الاحياء السكنية مما جعله يقودها بقانون خاص

تشدد المشرع بشأن جريمة تشكيل عصابات الاحياء حيت اشترط لقيامها تعدد الجناة الذين لا يقل عددهم عن شخصين وهذه الجريمة تتسم بالاستمرارية حيت تصنف جريمة التشكيل من الناحية القانونية بكونها من الجرائم المستمرة

ان تجريم تشكيل عصابات الاحياء السكنية لحد ذاته يعود الى خطورة فعل التشكيل التي تكمن في طريقة عمل الجناة والتي تندر وقوع الجريمة في اي وقت وهو ما صار يمتل نموذجا من نماذج التحريم الوقائي

حرص المشرع الجزائري على تغليب الجانب الوقائي على الجانب الردعي في التصدي ومواجهة جرائم عصابات الاحياء وقد استحدت المشرع اليات الوقاية من هذه العصابات تجسدت في اليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن عصابات الاحياء

وقد التزمت الدولة بموجب هذا الامر بحماية ضحايا عصابات الاحياء وتوفير لهم المساعدة القضائية كما ضمنت لهم الاستفادة من نفس الإجراءات المقررة لحماية الشهود والخبراء المنصوص عليها في للتشريع الساري المفعول

الاقتراحات:

- حل مشكلات التي يعاني منها الشباب كالبطالة والفقر والمشاكل الاجتماعية التي يعاني منها
- على المشرع تفعيل دور اللجان بالجانب الميداني للوقوف على مشاكل الاحياء السكنية والمشاكل التي يعاني منها حتى تتمكن من وضع تقارير دقيقة وتقديم حلول فعالة الحد منها
- التكتيف من الحملات التحسسية حول جرائم عصابات الاحياء وتوعية الأفراد بمخاطرها واثارها على الفرد والمجتمع والترهيب من الانضمام والانتماء إليها.

- تعزيز فكرة التبليغ لدى الأفراد عن هذه العصابات وعن اوكارها
- ضرورة متابعة السجناء الذين ينهون فترة العقوبة لأن البعض منهم تلقائيا يعود للإجرام بمجرد غياب الحضن الاسري المهيأ لاستقبالهم ومساعدتهم في الاندماج فغياب دور الأسرة وغياب المساعدة الاجتماعية من مؤسسات للمجتمع المدني قد تخلي عاملا لارتكاب جرائم العود.
- القيام بدراسات سيكولوجية لتقديم العلاج المناسب لها ،ان كانت فرصة العلاج تتقدم فترة العقوبة بالسجن وتقترح في الاخير من عقوبة الاعدام للجنايات الخطيرة التي تترتب على المعتدين من قبل واغتصاب وتنكيل فسلامة المجتمع من سلامة المواطن ورقي الدولة من استقرار المجتمع وسلامته.

الملاحـــق

الملحق رقم 01

نسخة عادية

مجلس قضاء: مستغانم
محكمة: عين تادلس
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459
تاريخ الحكم: 22/03/06

المثول الفوري

إستئناف النيابة ضد المتهمين [redacted] يوم: 2022/03/16.
إستئناف الضحايا [redacted] يوم: 2022/03/13.

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة انشاء و تنظيم عصابة أحياء للمتهم 1 // جنحة الانخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها ل2

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين تادلس
بتاريخ: السادس من شهر مارس سنة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): عونيز مدني رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): لطروش محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): خيثر فاطمة وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: 1954/[redacted] بـ: مستغانم
إبن: [redacted]
الساكن : دوار الحشم بلدية صيادة
بمساعدة الأستاذ(ة): حميتي محمد أمين

2): [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: [redacted]/1985 بـ: مستغانم
إبن: [redacted]
الساكن : دوار الحشم بلدية صيادة
بمساعدة الأستاذ(ة): حميتي محمد أمين

3): [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: [redacted]/1991 بـ: مستغانم
إبن: [redacted]
الساكن : دوار الحشم بلدية صيادة

من جهة ثانية

ضد /

1): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: [redacted]/1967 بـ: عين تادلس
إبن: [redacted]

الساكن : دوار الحشم بلدية صيادة ولاية مستغانم
بمساعدة الأستاذ(ة): شيبان وردة + أ.هني مراد+ أ.عباسة الشارف

2) [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: [redacted]2001 بـ: مستغانم
إبن: [redacted]
الساكن : [redacted]بلدية صيادة
بمساعدة الأستاذ(ة): شيبان وردة+ أ.عباسة الشارف

من جـهة اخرى

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

- حيث أن المتهمان [redacted] متابعان من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابهما منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة إختصاص محكمة عين تادلس، مجلس قضاء مستغانم، جنحة إنشاء و تنظيم عصابة أحياء للمتهم 1 و جنحة الإنخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها المتهم 2 الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 21 فقرتين1و 2من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.
- حيث أن المتهمان أحيلا أمام قسم الجنح عن طريق إجراء المثول الفوري طبقا للمواد 339 مكرر 1، 339 مكرر 2، 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تتلخـص وقائع القضية من محضر التحقيق الإبتدائي المعد من طرف عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بصيادة أنه بتاريخ27-01-2022 على الساعة السابعة مساءا تقدم المسميان [redacted] الساكنين دوار الحشم بلدية صيادة راغبين في رفع شكوى الضرب و الجرح العمدي بسلاح أبيض(حجارة ة عصى خشبية) متبوع بسرقة هاتف نقال ضد كل من المدعوان [redacted] و أشخاص آخرون يجهلون هويتم، لدى سماع المسمى [redacted] على محضر صرح أنه يرفع شكوى من أجل محاولة إقتحام مسكنه العائلي و ضرب إبنه المسمى [redacted] ضد المدعوة [redacted] و أشخاص مجهولي الهوية يقدر عددهم بـ 15 شخص، إذ تعود الوقائع إلى هذا اليوم حوالي الساعة 20:20 دقيقة كان بمنزله أين سمع صراخ من الخارج و قام بالإستفسار فوجد العديد من الأشخاص يقومون بضرب الأبواب الخارجية للمنزل محاولين إقتحامه إلى الداخل بواسطة الحجارة و البوق و عند محاولته الخروج لاذوا بالفرار فقام باللحاق بهم أين وجد إبنه المسمى [redacted] قد تعرض للضرب و الجرح على مستوى الرأس و الذراع من طرف هؤلاء الأشخاص على إثرها إنتقل مباشرة للتبليغ، إذ أن لديه عدواة مع المدعوة [redacted] حول القطعة الأرضية التي تجاور مسكنها و هذا منذ سنة 2014 و أنه متأكد أنها من قامت بإرسال هؤلاء الاشخاص، و لدى سماع المسمى [redacted] صرح أنه بذات اليوم حوالي الساعة التاسعة ليلا كان متجها إلى منزله العائلي بدوار الحشم بلدية صيادة أين فوجأ بوجود مجموعة من الأشخاص يحملون أسلحة بيضاء ألعاب نارية و يستهدفون باب منزلنا و عند رؤيته توجهوا نحوه و قاموا بضربه على مستوى الرأس و الذراع الأيمن بواسطة اللكمات و عصى خشبية و قاموا بسلب هاتفه النقال و لاذوا بالفرار و هو يقدم شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل لمدة 06 أيام، و أن لديه مشاكل مع المشتكى منها و شكوكه أنها من أرسلت هذه المجموعة، و لدى سماع المسمى [redacted] صرح أنه بتاريخ الوقائع على الساعة السابعة مساءا كان متجها إلى منزله العائلي بدوار الحشم أين شاهد مجموعة من الأشخاص يتهجمون عليه و تلقى وابلا من الضرب على مستوى الصدر و الفخذ بواسطة الحجارة و فروا هاربين أين قام بالقبض على المدعو [redacted] الذي كان مع هذه المجموعة حاملا بيده شيئا لم يعرفه كون المكان كان مظلم حيث قمت بضربه على مستوى الأمن و إتصل مباشرة بعناصر الدرك الوطني ليتم توقيفه و إقتياده إلى الفرقة، و أن المسمى [redacted] جار له و كان عدد الأشخاص الذين

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459

قاموا بضربه بالحجارة يتراوح بين 06 إلى 08 أشخاص، و أنه أصيب على مستوى الصدر و الفخذ و لم يقدم شهادة تثبت عجزه عن العمل.

- تم تلقي مكالمة هاتفية مفادها أنه تم إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم من طرف أهل الشاكيين، على إثرها تم تشكيل دورية و التوجه إلى دوار الحشم، أين تم توقيف أحد الأشخاص و يتعلق الأمر بالمدعو [redacted] أين عاينوا آثار الضرب على وجهه و نزيف دموي على الأنف كما أن هناك كدمات على مستوى الخد و بعد تفتيشه تفتيشا أمنيا عثر بحوزته على مبلغ مالي قدره 60.000دج كان موضوع في جيب قميصه الرياضي الذي يرتديه، و لدى سماعه على محضر صرح أنه بتاريخ الوقائع في حدود الساعة السابعة ليلا كان بمنزل المدعوة [redacted] يتبادلان أطراف الحديث أين أخبرته أنها تعرضت للضرب من طرف جارها المسمى [redacted] و تريد الإنتقام منه، و قامت بتسليمه مبلغ 60.000دج من أجل تنفيذ مهمة رفقة أصدقائه، أين قام بجلب 5 أشخاص يقطنون بحي الوئام و توجهوا إلى منزل المدعو [redacted] و قام أصدقائه بإشعال الألعاب النارية(البوق) و رميها على مسكنه ثم لاذوا بالفرار ليلحقه شخص لا يعرفه و قام بالقبض عليه و ضربه على مستوى الأنف و الخد مسببا له نزيف دموي و كدمة على مستوى مؤخرة الرأس و كدمة على مستوى الحوض ليتم توقيفه و إقتياده إلى مقر الفرقة، و أنه يعرف إبنها المدعو دادي كونه صديق من الطفولة و هو متواجد بدولة فرنسا، و قد طلب منه مساعدتها، و قدمت له المبلغ المالي من أجل الإنتقام من المدعو [redacted]، و أنه أخبر في بادئ الأمر أنه يعمل دهان من أجل التهرب من المسؤولية الجزائية و أنه معترف بضلوعه في قضية الإعتداء على منزل المدعو [redacted]،و عند سماع المشتكى منها صرحت أنه بتاريخ الوقائع على الساعة السابعة مساءا تقدم منها المدعو [redacted] من أجل تسديد له مبلغ قدره 60.000دج لأجل عمله بدهن منزل إبنها [redacted] دادي الذي هو متواجد حاليا بدولة اسبانيا، أين قامت بالإتصال بإبنها للتأكد من ذلك و أخبرها بدفع و تسديد هذا المبلغ له، و بعدها توجه في حال سبيله و أنها لم تقم بإرسال أي شخص للتهجم على الشاكي رفقة إبنه بمنزله و أنها لم تشاهد الشجار الذي وقع و لم تسمع عنه و أن لها عداوة مع الشاكي [redacted] و إبنه [redacted] منذ سنة 2014 بسبب القطعة الأرضية التي تجاور مسكنها.

- لدى سماع القاصر بن [redacted] بحضور والده [redacted] صرح أنه بتاريخ الوقائع حوالي الساعة السادسة مساءا تقدم إليه المدعو [redacted] طالبا منه مساعدته من أجل التعدي و ضرب الشاكي [redacted] و هذا مقابل مبلغ مالي قدره 5.000دج أين رفض فكرته توجه إلى منزله دون رجعة كونه كان محل بحث من طرف عناصر الأمن نتيجة فراره من مركز التربية و إعادة التأهيل بسيدي عثمان و أنه يعرف [redacted] كونه من أبناء الحي و سبق له أن تخاصم مع أخيه.

- فور تلقي الخبر تم تشكيل دورية و التنقل إلى عين المكان بدوار الحشم بلدية صيادة و لم يتم معاينة أي آثار لذا لم يتم أخذ مجمل الصور الفوتوغرافية.

- تم تحرير محضر عن الوقائع و تقديم المشتبه فيهما [redacted] أمام وكيل الجمهورية بتاريخ30-1-2022أين قام بإستجوابهما على محاضر صرحا فيها(إني أنكر الجرم المنسوبة لي)، أين تم إخطارهما رفقة الضحايا [redacted] بالمثول، [redacted]، الشاهد القاصر [redacted] و المسؤول المدني [redacted] فورا أمام قسم الجنح و تحرير محضر حجز للمبلغ المالي تحت رقم 00039/22.

- حيث أن المتهمان [redacted] مَثلا أمام المحكمة حرين مرفوقين بدفاعهما و بعد التأكد من هويتهما و إحاطتهما علما بالجنحة المتابعان بها قامت المحكمة بتنبيههما بأحكام المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، و نظرا لأن الملف غير مهيأ للفصل لعدم إرفاق شهادة السوابق القضائية لهما إرتات المحكمة تأجيله لذات الغرض أين تم الإستماع إلى ممثل النيابة فيما يتعلق بالتدابير و الذي إلتمس الإفراج عن المتهم 1 و وضع المتهم 2 رهن الحبس المؤقت، و الإستماع إلى المتهمان و دفاعهما الذين إلتمسوا البقاء حرين لتأمر المحكمة بتأجيل القضية مع بقاء المتهمان حرين إلى حين محاكمتهما.

/بجلسة المحاكمة:

- حيث أنه و لدى إستجواب المتهمة [redacted] عن الجنحة المتابعة بها أنكرتها مصرحة أن [redacted] عمل عندها كدهان و قد جاء إليها بتاريخ الوقائع طالبا مبلغ عمله المقدر بـ 60.000دج أين إتصلت بإبنها المقيم باسبانيا فطلب منها منحه المبلغ و أنها لم تقم بإنشاء و تنظيم عصابة أحياء و لم تحرضهم ضد الضحايا و أن لها نزاع حول قطعة أرض مع الضحيتان [redacted]
- حيث أنه و لدى إستجواب المتهم [redacted] عن الجنحة المتابع بها أنكرها مصرحا أنه عمل في دهان بمنزل المتهمة، إين إتصل بابنها المقيم بدولة اسبانيا و طلب منه دفع مبلغ عمله المقدر بـ 60.000دج، أين توجه عندها بتاريخ الوقائع حوالي الساعة التاسعة ليلا لأخذ المبلغ و عندما كان راجعا إلى منزله توقف عنده إبن الضحية [redacted] على متن شاحنة و برفقته الضحية [redacted] و نزلا من الشاحنة و قاما بضربه و الإتصال بعناصر الدرك الوطني دون ان يقوم بضرب الضحيتان [redacted] و لا الإعتداء على منزل الضحية [redacted] رفقة اشخاص اخرين بالبوق و الحجارة بطلب من المتهمة و أنه ينكر ما ورد بتصريحات بمحضر سماعه.
- حيث أن الضحية [redacted] حضر الجلسة و صرح أنه بتاريخ الوقائع حوالي الساعة الثامنة ليلا كان بمنزله نائما أين سمع صوت البوق و الرمي بالحجارة على باب منزله و عند خروجه وجد حوالي 20 غلى 25 شخص و بعد إبتعادهم كان إبنه الضحية [redacted] قادما أين قاموا بضربه.
- حيث أن الضحية [redacted] حضر الجلسة و صرح أنه بتاريخ الوقائع حوالي الساعة الثامنة ليلا كان بالمقهى و عند عودته إلى المنزل وجد حوالي 25 شخص يقومون بإشعال الألعاب النارية(البوق) أمام منزله العائلي و كان من بينهم المتهم [redacted] الذي قام بضربه ببوشية(سيف) و اخذ هاتفه النقال ليتقدم أمام عناصر الدرك لتقديم شكوى.
- حيث أن الضحية [redacted] حضر الجلسة و صرح أنه بتاريخ الوقائع كان متوجها من مدينة مستغانم إلى دوار الحشم بلدية صيادة على متن دراجته النارية و عندها قام المتهم [redacted] الذي كان لوحده بضربه بحجارة دون وجود أي مشاكل بينهما و أنه لا يتأسس كطرف مدني و لا يطلب أي تعويض.
- حيث أن الشاهد القاصر بن [redacted] و المسؤول المدني [redacted] تغيبا عن الجلسة.
- حيث أن دفاع الضحيتان [redacted] الأستاذ حميتي محمد الأمين رافع في حقهما مشيرا أن أركان الجنحة ثابتة في حق المتهمان ملتمسا قبول تأسيسهما كطرف مدني و تمكينهما من مبلغ 20 مليون سنتيم كتعويض.
- حيث أن ممثل النيابة إلتمس إدانة المتهمان و عقاب كل واحد منهما بسنتين(2)حبس نافذ و 200.000دج غرامة نافذة.
- حيث أن دفاع المتهمان الأستاذ عباسة الشارف، الأستاذ هني مراد و الأستاذة شيبان وردة رافعوا في حقهما مشيرين أن تصريحات الضحايا وردت متناقضة مع ما ورد بمحاضر سماعهم و أنه لا يوجد بالملف ما يفيد ضرب الضحية [redacted] بسيف، و أنه لا توجد أي آثار و لا توجد أركان جنحة عصابة أحياء و لم يتم ضبط أي أسلحة ظاهرة أو مخبأة عند المتهمان و لا يوجد أي دليل ملتمسين البراءة و في الدعوى لمدنية عدم الإختصاص مع إسترداد المبلغ المالي.
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهمان والدفاع طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة لجلسة20-02-2022 و إستمرت لجلسة 06-03-2022 ليتم فيها النطق بالحكم التالي:

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على ملف القضية.
بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات.

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459

بعد الاطلاع على الامر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها.
بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة.
بعد المداولــة طبقا للقانون.
- حيث أن المتهمان [redacted] متابعان من طرف نيابة الجمهورية لإرتكابهما جنحة إنشاء و تنظيم عصابة أحياء للمتهم 1، و جنحة الإنخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها لمتهم 2 الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 21 فقرتين1و 2من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.
في الدعوى العموميـة:
- حيث تنص المادة 21 من الأمر 20-03:" يعاقب بالحبس و الغرامة كل من ينشأ أو ينظم عصابة الأحياء، ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها، يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء."
- حيث أنه يقصد بعصابة الأحياء كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين(2) أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، و يشمل الإعتداء المعنوي كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق طبقا لنص المادة 2 من الامر20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.
- حيث أنه طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.
/ بالنسبة للمتهمة [redacted]
- حيث ثبت للمحكمة بإطلاعها على ملف الدعوى و ما دار بجلسة المحاكمة العلنية أن جنحة إنشاء و تنظيم عصابة أحياء غير ثابتـة في حق المتهمة [redacted] و ذلك من خـلال إنكارها لدى إستجوابها إرتكابها للجرم المسند إليهما و عدم وجود بالملف ما يفيد قيامها بإنشاء أو تنظيم عصابة الأحياء، بأن ضبطت متلبسة بإرتكاب الجرم رفقة [redacted] و باقي الأشخاص الذين تم ذكرهم من طرف الضحايا المقدر عددهم بحوالي 20 إلى 25 شخص من خلال قيامها بتزعم هذه العصابة و تنظيمها من أجل إرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية ببلدية صيادة أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، و إستقرار تصريحاتها على أنها لم تقم بتحريض المتهم [redacted] الذي بينهم نزاع على الإعتداء على الضحايا و لاسيما الضحيتان [redacted] حول قطعة أرضية و أن المبلغ المالي المسلم له يتعلق بعمله لديها كدهان، و عدم وجود بالملف أي شهود من ساكنة الحي أو الأحياء المجاورة يؤكدون قيام المتهمة بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء مما يجعل من الركن المادي للجنحة المتابعة بها غير قائما في حقها، يتعين معه و الحال كذلك و في إنتفاء أي دليل و نظرا لعدم قيام أركان الجنحة محل المتابعة وفقا للنموذج القانوني المجدد بالمادة 21 من الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، القضاء ببراءتها مما نسب إليها و تسريحها بغير عقوبة و لا مصاريف طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.
2/ بالنسبة للمتهم [redacted]
- حيث ثبت للمحكمة باطلاعها على ملف الدعوى و ما دار بجلسة المحاكمة أن جنحة الإنخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها غير ثابتة في حق المتهم و ذلك من خلال إنكاره لدى إستجوابه بالجلسة إرتكابه للجرم المسند إليه و عدم وجود بالملف أي دليل قاطع يفيد إنخراطه أو مشاركته في عصابة الأحياء مع علمه بغرضها أمام تناقض تصريحات الضحيتان [redacted] حول عدد الأشخاص الذين كانوا متواجدين بمكان الوقائع بين محضر

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459

التحقيق الإبتدائي و سماعه بالجلسة، و كذا الوسيلة المستعملة في الإعتداء على المتهم [redacted] لتتلم أين صرح بالجلسة أنها بوشية(سيف) على خلاف ما ورد بمحضر سماعه على أنها عصى خشبية وهو الأمر المبين بالشهادة الطبية التي تثبت أن الاصابة اللاحقة به ناتجة عن إستعمال أداة راضة، و لم يتم ضبط الهاتف النقال المدعى سرقته لدى المتهم، و كذا تضارب تصريحات الضحية [redacted] حول عدد الأشخاص الذين إعتدوا عليه بتاريخ الوقائع و عدم تقديمه أي شهادة طبية تثبت الأضرار اللاحقة به، خاصة و أن عناصر الضبطية القضائية و فور تلقيها الشكوى قامت بتشكيل دورية و التنقل لعين المكان و لم يتم معاينة أي آثار و لم يتم حجز أي أسلحة سواء كانت ظاهرة و مخبأة لدى المتهم الذي تم إلقاء القبض عليه من الضحايا بمكان الوقائع أو أشخاص آخرين، أمام إنكار المتهم لتصريحاته بمحضر سماعه و عدم حضور الشاهد القاصر [redacted] لسماع أقواله بالجلسة و تصريحه بمحضر سماعه أن المتهم سبق و أن تخاصم مع أخيه، و عدم وجود أي شهود من قاطني دوار الحشم بلدية صيادة يؤكدون إرتكاب المتهم فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي عليهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، و طالما أن مجكمة الجنح هي محكمة دليل و أن الشك يفسر لمصلحة المتهم و أن الأفعال المسندة للمتهم لا تشكل اركان جنحة الإنخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها فإنه يتعين و الحال كذلك القضاء ببراءته مما نسب إليه و تسريحه بغير عقوبة و لا مصاريف طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث ثبت للمحكمة أن المبلغ المحجوز المقدر بـ 60.000دج لا يعتبر عائدات إجرامية و لا يشكل حمله أو حيازته جريمة طبقا لنص المادة 16 من قانون العقوبات، و عليه فإن المحكمة تأمر برده إلى مالكه المتهم هاشمي إنعام حسان طبقا لنص المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الدعوى المدنية:

- حيث أن الضحية [redacted] حضر الجلسة و صرح أنه لا يتأسس كطرف مدني و لا يطلب أي تعويض مما يتعين الإستجابة لطلبه.
- حيث أن دفاع الضحيتان [redacted] إلتمس قبول تأسيسهما كطرف مدني و تمكينهما من تعويض قدره 200.000دج.
- حيث أنه من المقرر قانونا أن القاضي الجزائي مختص للفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بتوفر العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر الحاصل تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنه بتبرئة ساحة المتهمان [redacted] من الجنح المتابعان بها تصبح محكمة الحال غير مختصة بالنظر في الدعوى المدنية لإنتفاء عنصر الخطأ الجزائي المسبب لحدوث الضرر المستوجب للتعويض، مما يتعين القضاء بعدم الإختصاص.
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 368من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح،علنيا، إبتدائيا، حضوريا غير وجاهي للمتهمان وحضوريا للضحايا:

في الدعوى العمومية:1/ براءة المتهمة [redacted] من جنحة إنشاء و تنظيم عصابة أحياء طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ براءة المتهم [redacted] من جنحة الإنخراط و المشاركة في عصابة أحياء مع علمه بغرضها طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية، مع رد اليه المبلغ المالي المقدر بستون ألف دينار جزائري(60.000دج) المنوه عنه بمحضر الحجز القضائي المؤرخ في 30-01-2022 تحت رقم 00039/22.

في الدعوى المدنية: عدم الإختصاص.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.
- بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

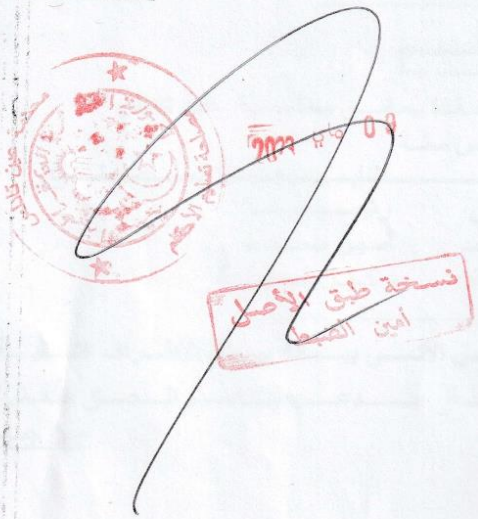

رقم الجدول: 22/00188
رقم الفهرس: 22/00459

المراجع

قائمة المراجع

أولا: المعجم

- معجم المختار الصحاح ومحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 2008.

ثانيا: القوانين

1/ القوانين العادية:

- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 05 يونيو 1966 م يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 يونيو 1966، العدد 49 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، ج ر عدد 44 مؤرخة في2011/08/10.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، ج.ر عدد 44، مؤرخة في 2011/08/10.
- الامر 95 -11 المؤرخ في 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 11، الصادرة 1 مارس 1995.
- الامر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2015/07/23، العدد 40 المعدل والمتمم.
- الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الامر رقم 156-66 المؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المشور في الجريدة الرسمية العدد 40، بالتاريخ 23 يوليو 2015.
- الأمر 20/03 المؤرخ في 30/08/2021 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها جريدة رسمية عدد 51 الصادرة في 31/08/2020.

- الامر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442الموافق لـ 20 اغسطس سنة 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.
- قانون رقم 04/ 18 المؤرخ في 25/12/ 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات الفعلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجديدة الرسمية الصادرة في 2004/12/26 العدد 83.
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الصادرة في 2008/04/23، العدد 21.
- قانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالمساعدة القضائية الجريدة الرسمية الصادرة في 2009/03/08، العدد 15.

2/ مراسيم وقرارات

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 30/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1985 المادة 01 فقرة 01.
- مرسوم رئاسي 02/ 05 المؤرخ في 05/02/2002 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 2005/02/09.
- مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة في 2020/11/30، العدد 82.

ثالثا: الكتب

- أ حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 6، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة 2013.
- أديب محمد جاسم الحماوى، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر.
- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية امام محاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.
- حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010.
- سعد جلال، في الصحة العقلية، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية، 1970.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- عادل قورة محاضرات فى القانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات، 1999.
- عبد الرحمان العيسوي، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
- عبد الرحمان العيسوي، علم النفس والبحث الجنائي، دار الفكر، الإسكندرية.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 4، 2018-2019.
- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، 2009.
- عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- عزيزة علي عبد العزيز جمعدار، الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الأمنية، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية، الطبعة الأولى.

- عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، د. ط، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2001.
- محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2010.
- محمد زعى، أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2015.
- محمود زكي شمس، اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1، دمشق.
- مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والارهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010.
- نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، الإسكندرية، 2006.
- هدى حمد قشوش التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا منشأة المعرف الإسكندرية 2006.
- هدى حمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعرف الإسكندرية، 2006.

رابعا: الرسائل العلمية

أ/ أطروحات الدكتوراه

- سمير داود سليمان مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق. جامعة النهرين 2009.

ب/ مذكرات ماستر

- بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات أشرار ومساعدة المجرمين علها المادة 176 ف . ع .ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي قانون جنائي والعلوم الجنائية – جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017.
- سليمة قسمية وصابرينة قريبي، العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي توثيق نموذجا، دراسة وصفية تحليلية لطلبة الاعلام والاتصال، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- فرماس آمال وبواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الاشرار في ظل الأمر 20/ 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020–2021.
- لمياء سال، اجراءات التحري خاصة التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي –ام بواقي، 2014–2015.
- منصور مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020/2019.

خامسا: المقالات والمجلات العلمية

- خلفي عبد الرحمان، استاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال –دراسة مقارنة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2011.
- دكتور فليح كمال، جامعة قسنطينة 1– الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08 / العدد 03 / السنة 2021، ص ص483–500، تاريخ الارسال 2020/10/01 تاريخ

القبول 2021/04/26 العنوان: مواجهة ظاهرة عصابات الاحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20.

- رياض بركات، محمد الصغير مسيكة، آليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها قراءة في الامر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية والجماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021.
- ساعد إلهام حورية، قراءة أحكام القانون المتعلق بالوقاية ومكافحة عصابات الأحياء في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 148، ديسمبر 2020.
- عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسة، المجلد رقم 2، العدد السادس، 2018.
- عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها – دراسة تحليلية –، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 02 السنة 2022.
- كربوش رمضان لعنف في المجتمع الجزائري: ارقام ومعطيات، الأسباب الثقافية والاجتماعية ولاية عنابة أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24 سبتمبر 2016.
- كمال الدين عمراني، الجريدة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) مجلة القانون والعلوم السياسة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، أحمد صالح، العدد الثاني، جوان 2015.
- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 11 العدد 02، السنة 2022.
- مجلة السياسة العالمية المجلد (5)، العدد 3، 2021، دكتور ناصر وقاص: قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر.

- محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الانسان في الجزائر أستاذ محاضر لكلية الحقوق جامعة المسيلة مجلة القانون والمجتمع.
- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، العدد 31، الجزء الثاني.
- هيثم عبد السلام محمد، الارهاب في الشريعة الاسلامية، الطبقة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.
- يحيى محمد مرسي النمر، المشاكل التي تواجه إعداد وإصدار وتنفيذ القوانين الإصلاحية.. دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون. أداة الاصلاح والتطوير) –العدد 2 – الجزء الأول – مايو 2017.

سادسا: المواقع الالكترونية

- تشكيل عصابة أشرار، حماة الحق، من الموقع الالكتروني https://jordan-lawyer.com/2020/10/01.
- عبد الله عبد العزيز النجار، غادة محمد عامر الفرد والدولة والمجتمع .. تأثيرات أزمة فيروس كورونا والنتائج المتوقعة، المركز العربي للبحوث والدراسات 01/07/2020 رابط الموقع الإلكتروني، http://www.acrseg.org.41663 .
- أمال جريمة تكوين جمعية أشرار مقال منشور على موقع djelfa.info.
- سميرة بيطام، جرائم عصابات الأحياء بين تنوع الفعل الإجرامي واحتواء القانون، مقال منشور على موقع djazairess.com.
- رشيد الدرقاوي 2019/02/23، مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا، شبكة النبأ، موقع الكتروني https://annabaa.org/arabic/community/1067.
- وهيبة سليماني، 26/09/2020، حقوقيون يطالبون بتفعيل العقوبة البديلة. استغلوا عصابات الأحياء في بناء الوطن، يومية الشروق، النسخة الالكترونية.

الفهـــرس

فهـــرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لعصابات الاحياء

المبحث الاول: ماهية عصابات الاحياء 08

المطلب الاول: مفهوم عصابات الاحياء 08

الفرع الاول: تعريف عصابات الاحياء وأنواعها 09

الفرع الثاني: تميز عصابات الاحياء عن بعض المصطلحات الاخرى 17

المطلب الثاني: اسباب انتشار جرائم عصابات الاحياء وصورها 22

الفرع الاول: العوامل التي ادت الى صدور الامر 03/20 27

الفرع الثاني: صور الجرائم عصابات الاحياء في ظل الامر 03/20 29

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بعصابات الاحياء 34

المطلب الاول: تجريم انشاء العصابات وتنظيمها 34

الفرع الاول: انشاء وتنظيم عصابة 43

الفرع الثاني: الانخراط والمشاركة في العصابة 36

المطلب الثاني: الشروط والخصائص المميزة لجرائم عصابات الاحياء 37

الفرع الاول: شروط قيام جريمة عصابات الاحياء 38

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لجرائم عصابات الاحياء 40

الفصل الثاني: السياسة الوقائية من جرائم عصابات الاحياء

المبحث الاول: اللجنة وطنية للوقاية من عصابات الاحياء 45

المطلب الأول: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء 46

الفرع الاول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من حرب العصابات 46

الفرع الثاني: سير اللجنة الوطنية 47

المطلب الثاني: لجنة ولائية للوقاية من عصابات الاحياء 48

الفرع الاول: مهام اللجنة الولائية للوقاية من حرب عصابات الاحياء 48

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من حرب العصابات 49
الفرع الثالث: سير اللجنة الولائية 51
المبحث الثاني: الإطار الردعي لعصابات الاحياء وحماية ضحاياهم 54
المطلب الاول: مدى تكفل الدولة بحماية ضحايا عصابات الاحياء 54
الفرع الاول: تكفل الدولة بالجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية 54
الفرع الثاني: استفادة الضحايا من بعض الإجراءات الخاصة 58
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات الردعية 64
الفرع الاول: اجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم عصابات الاحياء 64
الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية والدعوى المدنية 67
الفرع الثالث: ردع جرائم عصابات الاحياء 73
خاتمة 83
الملاحق 87
قائمة المراجع 95
فهرس المحتويات 103
الملخص 105

ملخص مذكرة الماستر

تعد ظاهرة جرائم عصابات الاحياء ظاهرة اجرامية تفشت في مجتمع الإسلامي وتخطت كل حدود اخلاقيتنا ومبادئنا وبالتالي انتشر الفساد ولهذا اعتمد المشرع الجزائري في الامر 20-03 على سياسة مزدوجة للوقاية من عصابات الاحياء حيث جمع بين الجانب الوقائي والردعي وهذا ما يساهم في مكافحة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية

1/ عصابات 2/ الاحياء 3/ الأمر 20-03 4/ الوقائي 5/ الردعي

6/ ظاهرة إجرامية

Abstract of The master thesis

The phenomenon of neighborhood gang crimes is a criminal phenomenon that has spread in the Islamic society and crossed all the limits of our morals and principles, and thus corruption has spread. This is why the Algerian legislator relied in Ordinance 20-03 on a double policy to prevent neighborhood gangs, as he combined the preventive and deterrent side, and this is what contributes to combating these crimes.

Key words

1/ Gangs 2/ Neighborhood 3/ Ordinance 20-03

4/ Preventive 5/ Deterrent 6/ criminal phenomenon